

الْمُحَكَّمُ مِنْ أَمْرِيْكَةِ الْمُفَسِّدِ
فِيمَا لَا يَجُوزُ إِخْلَالُهُ بِكُلِّ مَكْفُوْلٍ مِنْ الْعَبِيدِ

تألیف

شيخ الإسلام القاضي العلامة
أحمد بن إسماعيل القرشي العلفي
رضوان الله عليه - ت / ١٢٨٢ هـ



صف وتحقيق وإخراج



اليمن - صعدة . ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية ١٤٣٦ هـ

جميع الحقوق محفوظة لكتبة أهل البيت (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُخْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ولقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

ولقول رسول الله ﷺ: ((إنني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخير نبأني أنهم لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)), ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى)), ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء)), ولقوله ﷺ: ((من سره أن يحيا

حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربِّي؛ فليتول علياً وذرتيه من بعدي؛ وليتولُّ وليه؛ وليرقتده بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خلقو من طيني؛ ورزقا فهمي وعلمي)) الخبر - وقد بينَ ﷺ بأنهم على وفاطمة والحسن والحسين وذرّيّهما عليهم السلام، عندما جلّ لهم ﷺ بكسائِرٍ وقال: ((اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَاذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهُرْهُمْ تَطْهِيرًا)).

استجابةً لذلك كله كان تأسيس مكتبة أهل البيت ﷺ.

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقى فيها مذهب أهل البيت ﷺ ممثلاً في الزيدية، أنواع الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين صلوات الله عليهم عبر نشر ما خلفه أئمته الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا لثقتنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت ﷺ هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي ثعبُّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه ﷺ.

واستجابةً من أهل البيت صلوات الله عليهم لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدهم ﷺ، كان منهم تعزيز هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكية الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كل مكان، ومن تأمل التاريخ وجدهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في

سبيل الدفاع عنها وتنبيتها، ثائرين على العقائد المدamaة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خلقه.

ولأن مذهبهم صلوات الله عليهم دين الله تعالى وشرعه، ومراد رسول الله ﷺ وإرثه، فهو باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما ذلك إلا مصدق قول رسول الله ﷺ: ((إن اللطيف الخير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد المؤيدي عليهما السلام : (واعلم أن الله جل جلاله لم يرتفع لعباده إلا ديناً قوياً، وصراطاً مستقيماً، وسيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عز وجل: «وَإِنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْيُعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ يَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ يَهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [الأنعام: ١٥٣].

وقد علمت أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: «وَلَا اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» [المؤمنون: ٧١]، «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ» [يونس: ٣٢]، «شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْدُنْ يَهُ اللَّهُ» [الشورى: ٢١].

وقد خاطب سيد رسله ﷺ بقوله عز وجل: «فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمِرْتَ وَمَنْ نَابَ مَعَكَ وَلَا ظَغَّعُوا إِنَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» (١١٢) وَلَا ظَرَكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونَ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءِ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ» (١١٣) [هود: ١١٢-١١٣]، مع أنه ﷺ ومن معه من

أهل بدر، فتدبر واعتبر إن كنتَ من ذوي الاعتبار، فإذا أحطتَ علمًا بذلك، وعقلتَ عن الله وعن رسوله ما ألمك في تلك المسالك، علمتَ أنه يتحتم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِقْرُوا اللَّهَ وَكُوئُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩]، ومفارقة الباطل وأتباعه، ومبaitهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿لَا تَعِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا عَابِدَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَائِهِمْ أَوْ عَشِيرَتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذِّرُوْا عَدُوُّي وَعَدُوُّكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ إِلَيْهِمْ يَالْمَوَدَةُ﴾ [المتحنة: ١]، في آياتٍ تُثْلِي، وأخبارٍ تُمْلِي، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البينة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].^(١)

وقد صدرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت^(٢):

- ١ - الشافí. تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزه عليهما السلام ٦١٤هـ مذيلًا بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافí، تأليف السيد العلام نجم

(١) - التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

- العترة الطاهرة / الحسن بن الحسين بن محمد رحمة الله تعالى ١٣٨٨ هـ.
- ٢- مَطْلُعُ الْبُدُورِ وَمَجْمَعُ الْبُحُورِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمة الله تعالى، ١٠٢٩ هـ - ١٠٩٢ هـ.
- ٣- مَطْلُعُ الْأَنْوَارِ وَمَسَارِقُ الشَّمُوسِ وَالْأَقْمَارِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهما السلام - ٦١٤ هـ.
- ٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدى الحسين بن القاسم العياني عليهما السلام - ٣٧٦ هـ - ٤٠٤ هـ.
- ٥- مَحَاسِنُ الْأَزْهَارِ في تَفْصِيلِ مَنَاقِبِ الْعَتَرَةِ الْأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهما السلام، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمданى الواداعى رحمة الله تعالى - ٦٥٢ هـ.
- ٦- مجموع السيد حيدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حيدان بن يحيى بن حيدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.
- ٧- السفينية المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم عليهما السلام - ت ١٢٦٩ هـ.
- ٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وترجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليهما السلام - ١٤٢٨ هـ - ١٣٣٢ هـ.
- ٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن

- علي عليه السلام، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام - ١٢٢ هـ - ٧٧٥ هـ.
- ١٠ - شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة عليهما السلام - ت ٦١٤ هـ.
- ١١ - صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة عليهما السلام - ت ٦١٤ هـ.
- ١٢ - المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لمحضته / السيد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة / محمد بن حسن العجمي رحمه الله تعالى.
- ١٣ - هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير عليهما السلام - ت ٨٢٢ هـ.
- ١٤ - الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليهما السلام - ٤٢٤ هـ.
- ١٥ - المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم - عليهما السلام -، تأليف/ أحمد بن موسى الطبراني رحمه الله عنه.
- ١٦ - نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام / الهادي بن إبراهيم الوزير عليهما السلام - ٨٢٢ هـ.
- ١٧ - تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف/ الحكم الجشمي

- الحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى - ٤٩٤ هـ.
- ١٨ - عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد عليه السلام ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ١٩ - أخبار فخر وخبر يحيى بن عبدالله عليه السلام وأخيه إدريس بن عبدالله عليه السلام، تأليف / أحمد بن سهل الرازي رحمه الله تعالى.
- ٢٠ - الوافد على العالم، تأليف / الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي عليه السلام - ٢٤٦ هـ.
- ٢١ - الهجرة والوصية، تأليف / الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي عليه السلام.
- ٢٢ - الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف / الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد عليه السلام ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٣ - المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد، تأليف / القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رحمه الله عنه ت ١٢٨٢ هـ.
- ٢٤ - خمسون خطبة للجمع والأعياد.
- ٢٥ - رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف / الإمام الحجة عبدالله بن حمزة عليه السلام ت ٦١٤ هـ.
- ٢٦ - الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف / الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد عليه السلام ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٧ - إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف / الإمام الحجة

- مجdal الدين بن محمد بن منصور المؤيدى عليهما السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ .
- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف الإمام الحجة مجdal الدين بن محمد بن منصور المؤيدى عليهما السلام ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ .
- النور الساطع، تأليف الإمام الهادى الحسن بن يحيى القاسمي عليهما السلام ١٣٤٣هـ .
- سبيل الرشاد إلى معرفة رب العباد، تأليف السيد العالمة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد عليهما السلام ١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ .
- الجواب الكاشف للإلتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه / الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف السيد العالمة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى .
- أصول الدين، تأليف الإمام الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين عليهما السلام ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ .
- الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف القاضي العالمة عبدالله بن زيد العنسي رحمة الله تعالى - ٦٦٧هـ .
- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد عليهما السلام ٦٦٣هـ .
- الكامل المنير في إثبات ولادة أمير المؤمنين عليهما السلام. تأليف الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي عليهما السلام ٤٦هـ .
- كتاب التحرير، تأليف الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى

- بن الحسين الهاروني عليهما السلام - ٤٢٤ هـ.
- ٣٧ - مجموع فتاوى الإمام المهدى محمد بن القاسم الحسیني عليهما السلام ١٣١٩ هـ.
- ٣٨ - القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف / السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ٣٩ - قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٠ - نظرات في ملامح المذهب الزيدى وخصائصه، تأليف السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤١ - معارج المتقيين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٢ - الاختيارات المؤيدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة / مجده الدين بن محمد بن منصور المؤيد عليهما السلام ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٤٣ - من ثمار العلم والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٤ - التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية تأليف الإمام الحجة / مجده الدين بن محمد المؤيد عليهما السلام ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٤٥ - المنهج الأقوم في الرفع والضم والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حي على خير العمل في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي

بها التفعُّلُ الأَعْمُ، تأليف/ الإمام الحجة/ مجdalidin bin محمد بن منصور المؤيدي عليهما السلام.

٤٦- الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد عليهما السلام.
كما شاركت مكتبة أهل البيت عليهما السلام بالتعاون مع مؤسسة الإمام زيد بن علي عليهما السلام الثقافية في إخراج:

٤٧- جموع رسائل الإمام الهادي عليهما السلام، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهما السلام ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
٤٨- العقد الشمين في تبيين أحكام الأئمة الهاديين، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة عليهما السلام ٦١٤هـ.

٤٩- المصايح وتمتّه، تأليف/ السيد الإمام أبي العباس الحسني عليهما السلام ٣٥٣هـ، والتتمة لعلي بن بلال رضي الله عنه.

٥٠- الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسني عليهما السلام ١٣١٩هـ.

ومع مكتبة التراث الإسلامي:

٥١- البدور المضيئة جوابات الأسئلة الضحيانية، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسني عليهما السلام ١٣١٩هـ.
وبالتعاون مع مركز بدر العلمي والثقافي:

٥٢- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية. تأليف الإمام الحجة/

- ٥٣ - ديوان الحكمة والإيان. تأليف الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام ١٤٢٨ هـ - ١٣٣٢ هـ.
- ٥٤ - البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام ١٤٢٨ هـ - ١٣٣٢ هـ.
- ٥٥ - البلاط الناهي عن طلاق النساء. تأليف الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام ١٤٢٨ هـ - ١٣٣٢ هـ.
- وهناك الكثير الطيب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى،
نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.
- ونتقدم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور - وهم كثُر - نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجعل لهم الأجر والثوابية.
- وختاماً نتشرف بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي - سلام الله تعالى عليه ورضوانه - باعث كنوز أهل البيت عليهم السلام ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشرتراث أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعوا الله تعالى بما دعا به عليه السلام فأقول: اللهم صل على محمد وآلـهـ، وأتم علينا نعمتك في الدارين، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقيـنـ؛ اللهم علمنا ما ينفعـناـ، وانفعـناـ بما علـمـتناـ، واجعلـناـ هـداـةـ مهـتـدـيـنـ؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فـي قـلـوبـنـاـ غـلـلاـ لـلـذـيـنـ ءامـنـواـ رـبـنـاـ إـلـىـكـ رـءـوفـ رـحـيمـ﴾ [الحـشـرـ]،

نرجوا الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختتم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولني الإجابة، وإليه متنه الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالدَّيْ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرْرِيَّتِي إِنِّي ثُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

ابراهيم بن مجد الدين بن محمد المؤيد



ترجمة المؤلف

هو القاضي العلامة شيخ الإسلام أحمد بن إسماعيل بن صالح العلفي، قال عنه في نيل الوطر ص: ٦٧:

أخذ عن الإمام الناصر لدين الله عبدالله بن الحسن بن أحمد بن المهدى بن العباس رحمة الله، وعن القاضي العلامة أحمد بن عبد الرحمن المجاهد وغيرهما، وعنده أخذ الإمام المنصور بالله أحمد بن هاشم بن محسن ، وصاحب الإمام الناصر عند نزوله إلى اليمين الأسفل في سنة ١٢٥٣هـ، وهو مؤلف سيرته، وكان خروج المترجم له من صنعاء في ٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٤هـ مع منْ خرج منها إلى صعدة للهجرة، ولما تمت البيعة للمنصور بالله أحمد بن هاشم بصعدة كان المترجم له من أعيان حضرته، ومن الملازمين له في سفره وحضره، وتولى معه القضاء بصنعاء، وألف بعض سيرته... إلى قوله: وقد ترجم له السيد العلامة محمد بن إسماعيل بن محمد بن يحيى الكبسي فقال: هو نصير الأئمة الأطهار، وعمار مودتهم في البوادي والأقصار، قطع أوقاته في التعريف بحقوقهم، واحتمل المشاق في الدعاء إليهم ومبaitهم، وهو الزاهد المشهور، والواعظ المؤثر في الصدور، وجمال الشيعة، وبحر الشريعة، وحامل لواء العلوم الواسعة، عين أعيان زمانه، وحسنة دهره وأوانه، ولما جاءت الدولة المتوكلية الحسنية كان قطب راحها، وموقد لظاها، قارع الأبطال، وصبر على

المشاق التي يعجز عنها فحول الرجال.

ولما تم فتح صنعاء للإمام المتوكل على الله المحسن بن أحمد حصل للمترجم له سروره ومرامه بالنصر والظفر لِإمامه، واستمر في ترميم الأحوال، ثم انتقل من صنعاء إلى قرية جدر من أعمال بني الحارث بالجهة الشامية من صنعاء، وكان بها سكنه وسكن أهله.

ومن مناقبه في جدر، أنها ماتت امرأة من نساء أهل جدر فطلب للصلاحة عليها، فسأل هل كانت تصلي؟ فقيل: لا!، قال: لا أصلي عليها، فارتاع أهل جدر لذلك، والتزم الرجال والنساء منهم المحافظة على الصلاة.

وكانت وفاته بقرية جدر في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٨٢ هـ وأوصى بأن يُدفن بجراف صنعاء بالقرب من عبد القيوم ابن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين رحمه الله ، فحصل الاختلاف فيما بين أهل قريتي جدر، وبعد خروج الإمام المتوكل على الله المحسن بن أحمد من صنعاء لتشييع جنازة المترجم له أمر بدهنه فيما بين قريتي جدر، انتهى.

هذا وقد كانت المقابلة على نسختين:

الأولى: خطبة من مكتبة مولانا ووالدنا الإمام / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام، جيدة الخط، قال في آخرها: تم زير هذا المختصر المفيد بعون الله وإعانته/ ٥ شهر جماد الأول سنة ١٣٤٠ هـ.

وبعده: نسأل الله العظيم، رب العرش الكريم، أن يجعله عملاً

مثلاً، وأن يضاعف مؤلفه ورافقه فيه الأجور؛ وتاليه، بعنابة والدنا العلامة عزّ الآل محمد بن منصور المؤيدى حفظه الله، وقد جعلناها العمدة.

والثانية النسخة: المطبوعة، قال في آخرها:

وافق الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك إنشاء الله / يوم الثلاثاء
لعله يوم خمس وعشرين يوماً خلت من شهر صفر المظفر الذي هو
من شهور سنة ١٢٩٣ هـ ، ثلاثة وتسعون ومائتين ألف ، والحمد لله
على ما أuan في الإبتداء والتام ، وصلى الله على سيدنا محمد وآل
هـ وتابعـي منوالـه .

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْخَالِصَةِ الْمُقْبَلَةِ لِدِيهِ، وَأَنْ
يُثِبِّتَنَا عَلَى نَهْجِهِ مُحَمَّدًا وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ
الْطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

ابراهيم بن مجد الدين بن محمد المؤيد
١٤١٩هـ / شوال / ١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونحوذ به من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، لا هادي لمن أضل، ولا مصل لمن هدى، والصلاحة والسلام على سيدنا محمد الهادي، وعلى آله نجوم الاهتداء.

وبعد:

فإن الواجب على كافة ذوي الألباب التعلم لما تعم به البلوى، ومعرفة الحلال والحرام، وغير ذلك مما استودعه الشع^(١) والكتاب، إذ هو السبب الموصى إلى جنة المأوى، قال الله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلٍّ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَذَرَّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ» ^{١٢٢} [التوبة]، ويقول النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: ((اطلبوا العلم ولو بالصين)), وغير ذلك من الأدلة الكثيرة الدالة على أنه لا نجاة إلا لمن تعلم ما لابد منه من المسائل الشهيرة، فلذا وضع هذا المختصر المبارك -إن شاء الله تعالى- عن أمر إمامنا أمير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين أبي محمد أحمد بن هاشم بن محسن بن رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، أيده الله بعزيز نصره، في مسائل كثيرة الدوران، لا يخلوا عنها في الأغلب إنسان، على منوال المذهب الشريف صانه

(١) - في المخطوط: السنة والكتاب.

(٢) - في المخطوط: ولقوله صلى الله عليه وسلم.

الله عن الزيف والتحريف، نسأل الله قبول الأعمال، والعصمة في الأقوال والأفعال.

باب ما يجب على المخالف من مسائل أصول الدين [التوحيد]

يجب عليه أن يعلم أن الله واحد أحد، ليس له ند ولا شبيه^(١)، وأنه على خلاف ما يتوهمنه المتشوّهون أو يظن الظانون، وأنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته «لَيْسَ كَمِثْلِه شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»^(٢) [الشورى]، لا يُدرك بالحواس، ولا يُقاس بالناس «لَا تَذَرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُذَرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِيرُ»^(٣) [الأنعام].

[العدل]

وأنه -تعالى عن كل شأن شأنه- عدلٌ في جميع أفعاله، وأنه بريءٌ عن مقالة الجاهلين، مقدسٌ عن ظلم المظلومين، وعن القضاء بالفساد للمفسدين، متعالٌ عن الرضى بمعاصي العاصيin، بريءٌ من^(٤) أفعال العباد، غير مدخلٌ لعباده في الفساد، ولا يخرج لهم من الخير والرشاد «إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْتُقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٥) [الأعراف].

[الوعد والوعيد]

وأنه تعالى عن كل شأن شأنه لا يخلف الميعاد، وأن كل ما وعد به أولياءه أو توعّد به أعداءه لا مروية فيه ولا لبس، وأن من دخل الجنة

(١) - في المخطوط : أن الله واحد أحد ليس كمثله شيء ولا له ند ولا شبيه.

(٢) - في المخطوط: عن.

أو النار - من الأبرار والفجار - غير خارج أبد الأبد^(١).

[النبوة]

وأن يعلم أن كل ما جاء به الرسول ﷺ فهو حق مرضي الله تعالى، وأنه لا يفرض ولا يقول في صغير ولا كبير^(٢) إلا وهو الله رضي، وأنه ﷺ نصح الله في عباده، وجاهد له^(٣) في بلاده حتى قبضه الله^(٤)، وأنه لم يترك الأمة في عمياء^(٥) من أمرها، بل قد أوضح لها جميع أسبابها، ودعا على أبواب نجاتها: «لِيَهُلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِهِ وَيَحْيِي مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْتِهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلَيْهِمْ (٤٢)» [الأناشيد].

[الإمامية]

وأن يعلم أن ولادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب علیه السلام واجبة على جميع المسلمين، فرض من الله رب العالمين، لا ينجو أحد ولا يتم له اسم الإيمان إلا بذلك؛ لأن الله تعالى يقول: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ عَامَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)» الآية [المائدة].

(١) - المخطوط : غير خارج منها أبد الآبدية.

(٢) - في المخطوط : صغيرة ولا كبيرة .

(٣) - في المخطوط: الله.

(٤) - في المخطوط: حتى قبضه الله تعالى.

(٥) - في المخطوط : في عمى .

وأن يعلم ويعتقد التفضيل والإمامية للحسين؛ لما ورد فيهما من الأخبار المتوترة، والأثار المشهورة^(١).

وإذا علم جميع ذلك وجب عليه^(٢) أن يعرف أولي الأمر من ذريتهما أمن الخلق بطاعتهم، فيعلم أن الأمر والنهاي والحكمة والإمامية من بعدهما في ذريتهما دون غيرهم، ولا تجوز إلا فيهم، ولا ترد إلا إليهم.

وأن الإمامة من بعدهما لمن سار بسيرتهما واحتذى حذوهما^(٣)،
وكان ورعاً تقيراً، في أمر الله جاهداً، وفي حطام الدنيا زاهداً، وكان
فهمماً لما يُحتاج إليه، عالماً بتفسير ما يرد عليه^(٤)، شجاعاً كمياً، بذولاً
سخياً، رؤوفاً بالرعية، مواسياً لهم بنفسه غير مستأثر^(٥) عليهم، ولا
حاكم بغير حكم الله فيهم، شاهراً لسيفه، داعياً إلى ربه، رافعاً لرأيته،
مجتهداً في دعوته، مخيفاً للظالمين، مؤمناً للمؤمنين، لا يأمن الفاسقين،
ولا يأمنونه، بل يطلبهم ويطلبونه، فمن كان كذلك وكان من ولد
السبطين فهو الإمام المفترضة طاعته، الواجبة على الأمة^(٦) نصرته
وموالاته، ويعذب الله من خذله^(٧)، ومن قصر عن ذلك كانت الحجة

(١) - في المخطوط: من الأخبار المتوارددة المشهورة.

(٢) - في المخطوط : وجب أن يعرف أولاً ولـي الأمر من ذريتهما .

(٣) - في المخطوط : واحتذى بحذوهما وكان ورعاً .

(٤) - في المخطوط : ما ورد عليه .

(٥) - في المخطوط: متأثر.

٦) - في المخطوط : على الناس .

(٧) - في المخطوط: من يخذه.

عليه قائمة، وليس له طاعة ولا متابعة^(١).

وأن يعرف حق أهل البيت عليهما السلام وموتهم، وأنهم الحجة على الخلق؛
لقوله تعالى: «فَلَمَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى» (الشوري: ٢٣).
فإذا عرف المكلف جميع ما ذكرنا وجب عليه أن يعتقد فضل^(٢)
الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يعلم بأن^(٣) ذلك أكبر
فروض الله المفترضة عليه، فيضمـر جهاد الظالمين، وينوي مبـانـة
الفاسقـين^(٤) بيـدهـ، ولـسانـهـ، وـقـلـبهـ، وبـما يـقـدرـ عـلـيهـ من طـاقـتهـ.

ثم يجب عليه أن يتظاهر للصلوات^(٥) بظهورهن، ويصليهن، ويقيمهن بجدوتهن، ويحافظ عليهم في الأوقات اللواتي^(٦) جعلهن الله لهن أوقاتاً من الساعات، وأن يؤدي ما أمر الله به من الزكوات على ما شرعه الرسول ﷺ، وأن يصوم شهر رمضان الذي افترضه الرحمن، وأن يحج البيت المعمور، وأن يؤدي جميع ما افترض الله عليه في حجه من الأمور، وأن يترك كلما أمر الله (ورسوله)^(٧) بتركه، ويفعل كلما أمر الله ورسوله بفعله، ويقول الحق ولو على

(١) - في المخطوط: ولا مياعة.

(٢) - فرض . نخ .

(٣) - في المخطوط: أَنْ.

(٤) - في المطبوع: ومبانة الفاسقين.

(٥) - في المخطوط : ثم يجب أن يتظاهر للصلوة .

(٦) - في المخطوط: اللاتي جعلها الله هنّ.

(٧) - من المطبوع.

نفسه، ويقيم الشهادة ويأتي بها على وجهها، ويؤدي الأمانة، ويعزل الخيانة، ويبرر والديه، ويصل رحمه.

فإذا فعل ذلك كذلك^(١) فهو المؤمن حقاً، المتعبد لله صدقأً، وكان من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

ثم يجب من بعد ذلك النظر فيما يحتاج إليه من أمره وحاله وحرامه وجميع أسبابه، فإن الله تعالى لا يرضى لعباده المؤمنين النقصان، بل يشاء منهم التزيّد في كل خير وإحسان، فيجب عليه أن يطلب من ذلك ما ينبغي له طلبه من علم أهل بيته صلوات الله وسلامه عليه^(٢)، فيتبع من ذلك أحسنه وأقربه إلى الكتاب والسنة.

وهذا أوان تفصيل الحاجة إليه في الغالب، وما حديث المسائل الغريبة سأله^(٣) عنها أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم، والله المستعان، وعليه التكلال.

(١) - في المطبوع: كله.

(٢) - في المخطوط : من علم أهل البيت عليهم السلام.

(٣) - في المخطوط : فيسأل .

من باب الطهارة

قال الله تعالى: ﴿وَتَبَّأْكَ فَطَهْرٌ﴾ [المدثر]، وورد عنه ﷺ أن عامة عذاب القبر من البول، وجملة النجاسات التي يجب التطهير منها للصلوة في البدن، أو الثوب، أو المكان، ويستحب التطهير في غير حالة الصلاة^(١)، وهي عشر:

الأول منها: ما خرج من سبيلي حيوان لا يؤكل وكان ذا دم.

الثاني: المسكر إذا كان معالجاً لا بأصل الخلقة كالخشيشة والبنج ونحوهما.

الثالث: الكلب.

الرابع: الخنزير.

الخامس: الكافر.

والسادس: البائن من حي ذي دم إلا الصوف، والأظفار، والقرون التي قد زالت منها الحياة.

والسابع: الميتة كل أجزائها إلا السمك، وما لا دم له، وما لا تحله الحياة كالشعر، وهذه السبع مغلظة لا يعفى عن شيء منها.

والثامن: القيء الخارج من المعدة، مليء الفم، دفعه.

والنinth: لبن غير المأكول إلا من مسلمة حية.

والعاشر: الدم، وأخواه: المصل والقيح، إلا ما بقي في العروق

(١) - في هامش المخطوط: ما لم يخش تعدى الرطوبة فتجب الطهارة، ثبت قرز.

بعد الذبح، وهذه الثلاث مخففة فيعفى عن دون مليء الفم من القي،
ودون القطرة من الدم واللبن.

وصفة التطهر

أن يغسل الخفية التي لا ثرى ولا أثر لها بالماء ثلاثة^(١)، والمرئية التي
لها أثر حتى تزول واثنتين بعدها^(٢).

والمياه

كلها ظاهرة إلا أربعة:

الأول: ما جاور النجاسة، وهو الملافق لها، والمجاور للمجاور.

والثاني: ما غيرته مطلقاً بأحد الأوصاف الثلاثة : الشم، أو
الطعم، أو اللون.

والثالث: ما وقعت النجاسة فيه وهو قليل بحيث يظن المستعمل
للماء أنه يستعمل النجاسة معه.

والرابع: ما وقعت النجاسة فيه وهو متغير بظاهر، وإن كثر
حتى يصلح.

ولا يرتفع يقين الطهارة والنجلسة إلا بيقين أو خبر عدل.

(١) - في المطبوع: أن يغسل الخفية التي لا أثر لها تطهر بالماء ثلاثة.

(٢) - في المخطوط : واثنتين بعدها، أو بعد استعمال الحاد المعتمد .

من باب قضاء الحاجة

يستحب لقاضي الحاجة:-

- ١- التواري عن أعين الناظرين.
- ٢- والبعد عن الناس، والمسجد.
- ٣- والتعوذ.
- ٤- وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى.
- ٥- وتقديم الرجل اليسرى دخولاً.
- ٦- والاعتماد عليها^(١) حال قضاء الحاجة.
- ٧- وتقديم اليمنى عند الخروج^(٢).
- ٨- وأن يبالغ في ستر العورة إلا ما لابد منه حيث لا يُرى، وإلا كان الستر واجباً.
- ٩- واتقاء الملاعن وهي قول الشاعر:
ملاعنها نهر وسبل ومسجد ومسقط أثمار وقبر و مجلس
- ١٠- وتجنب الأخراب، وما تصلب.
- ١١- والتهوية به.
- ١٢- وقائماً.
- ١٣- والكلام.

(١)- في المخطوط : واعتمادها حال قضاء الحاجة .

(٢)- في المخطوط: وتقديم اليمنى خروجاً.

- ١٤ - ونظر الفرج والأذى، وبصقه.
- ١٥ - والأكل والشرب.
- ١٦ - والانتفاع باليمين.
- ١٧ - واستقبال القبلتين والقمرین واستدبارهما.
- ١٨ - وإطالة القعود.

ويستحب بعده أن يحمد الله^(١)، ويستجمر بثلاثة أحجار.

ويجب على المتيمر إن لم يستنج.

من باب الوضوء

الوضوء شطر الإيمان، ولا يصح إلا إذا كان المتوضئ ظاهراً بدنـه من الجنابة، والحيض، والنفاس، ومن نجاسته خارجة من أعماق البدن.

وفروعه

- ١ - غسل الفرجين بعد إزالة النجاستة منهـما.
- ٢ - والتسمية حيث ذكرها^(٢).
- ٣ - والنية المقارنة لغسل أول عضـو من أعضـاء الوضـوء.
- ٤ - والمضمضة والاستنشاق بعد إزالة الحالـة المـتحـيـزة بين الأسـنان من أثر الطعام، وإزالة ما يتـقـشـفـ من الأنـفـ.

(١) - في المخطوط: ويستحب بعده الحمد.

(٢) - في المخطوط : حيث ذكرت .

- ٥- وغسل الوجه مستكملاً، وحده من مقاص الشعور إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، مع تخليل أصول الشعر.
- ٦- ثم غسل اليدين مع المرفقين^(١).
- ٧- ثم مسح كل الرأس مقبلاً ومدبراً، والأذنين باطنهما وظاهرهما.
- ٨- ثم غسل القدمين إلى كعب الساق.
- ٩- ويجب تخليل الأصابع والأظفار المتطولة، والشجع.

وشنن الوضوء

- ١- غسل اليدين - أي الكفين - أولاً.
- ٢- وغسل كل عضو ثلثاً.
- ٣- ومسح الرقبة.
- ٤- والسوالك .
- ٥- والدعاء .
- ٦- وتجديده بعد كل مباح.

ونواقض الوضوء

- ١- ما خرج من السبيلين .
- ٢- وزاول العقل^(٢) إلا خفقي نوم متواлиتين أو خفقات متفرقات، والخفة هي: أن يميل رأسه إلى صدره ولا يستقر^(٣).

(١)- في المخطوط : إلى المرفقين .

(٢)- في المخطوط : وبزاول العقل بأي وجه .

(٣)- في هامش المخطوط: فإن استقر قذر تسبحة انتقض الوضوء، تمت قرزاً.

- ٣ - ٤ - وقيء نجس، ودم، وما في حكمهما إذا كان قطرة^(١).
- ٥ - وكل معصية كبيرة غير الإصرار على المعصية، وكالكذب،^(٢) والنسمة، وغيبة المسلم، والأذية^(٣)، فإن الكل ينقض.
- ٦ - والقهقة في الصلاة.
ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث إلا بيقين.

من باب الغسل

يوجبه الحيض، والنفاس، والإمناء لشهوة، والتقاء الختانين.
ويحرم على من كان عليه ذلك:
القراءة باللسان، والكتابة، ولو بعض آية، وليس المصحف،
ودخول المسجد، وعلى الرجل الممني أن يبول قبل الغسل.
وفرضه:

- ١ - النية لرفع الحدث الأكبر مقارنة.
- ٢ - والمضمضة والاستنشاق .
- ٣ - وعم البدن بإجراء الماء والدلك.
- ٤ - وعلى الرجل نقض الشعر، وعلى المرأة في الدمين: دم الحيض، والنفاس.

(١) - في المخطوط : وقيء نجس وما في حكم القيء إذا كان قطرة .

(٢) - في هامش المخطوط: ولو مزاحاً، قمت قرز.

(٣) - في المخطوط: وأذاه.

ويسن الغسل:

للجماعة، والعيددين، وبعد غسل الميت، وفي يوم عرفة، وليلالي القدر، ولدخول الحرم، ومكة، والكعبة، والمدينة، وقبر النبي ﷺ، وبعد الحجامة، والإسلام^(١).

من باب التيمم

سببه الذي يجب عنده التيمم: عدم وجود الماء، ويجب عليه الطلب في مظان وجوده في الميل، أو لخشية ضرر المتوضئ لمرض، أو غيره^(٢)، أو خشية فوت صلاة لا تُقضى ولا بَدَل لها.

ويجب الانتظار إلى آخر الوقت.

وإنما يصح بتراب، مباح، ظاهر، مُبْتَدِّي، يَعْلَق باليد.

وفروضه:

التسمية كالوضوء، ونية مقارنة معينة لما يتيمم له، وضرب التراب باليدين، ثم مسح الوجه كالوضوء، ثم ضرب آخر لليدين، ثم مسحهما^(٣).

(١) - في المخطوط : وبعد الحجامة وبعد الحمام والإسلام .

(٢) - في المخطوط: بدون: لمرض .

(٣) - في المخطوط : ثم مسحهما كالوضوء .

من باب الحيض

حقيقة الحيض: هو الأذى الخارج من الرحم في وقت عادتها، أو في حكم العادة، وما كان غير ذلك فليس بحيض، ولا حُكْم له.

وأقله: ثلاثة أيام من الوقت إلى الوقت، فما دونها ليس بحيض، وأكثره عشرة أيام، فما زاد فليس بحيض، وأقل الطهر عشر أياماً.

ويتعدد وجود الحيض: لصغر؛ وذلك قبل دخول المرأة في السنة التاسعة، أو لكبر؛ وذلك بعد مضي ستين سنة من العمر، أو لجبلٍ، فإن أتى في أي هذه الثلاثة الأحوال فليس بحيض.

ويحرم على الحائض وقت الحيض ما يحرم على الجنب، وقد مر، والوطئ في الفرج.

ويجب عليها قضاء الصيام لا الصلاة، بل يندب لها في وقت الصلاة أن توضأ، وتوجه القبلة، وتذكر الله تعالى.

من باب النفاس

حكمه حكم الحيض في جميع الأحكام، وإنما يكون نفاساً إذا وَضَعَتْ وأدْمَتْ بعده، ولا حدّ لأقله، وأكثره أربعون يوماً، فإذا انقطع قبل الأربعين طَهُرَتْ ووصلتْ.

وأما المستحاضة وهي التي لا ينقطع دمها فتحكمها أن تجعل قدر عادتها في الحيض حيضاً، وقدر عادتها في النفاس نفاساً، وما زاد طهراً، وتعتسل، وتصلي ولو استمر خروج الدم.

من كتاب الصلاة

هي أحد أركان الإسلام، تجب على المكلف، ويؤمر الصغير بها فیعلم لسبع، ويُضرب لعشر عليها، وإلا أثم الأب، أو من يقوم مقامه.
شروط صحتهاسته:

الأول: طهارة البدن من حدث أكبر، أو أصغر، ونجس.

الثاني: ستر العورة في جميع الصلاة^(١)، وحدّها في الرجل من تحت السرة إلى تحت الركبة، فلو انكشف منها ولو شعرة بطلت، وأما المرأة فهي عورة كلها في الصلاة إلا الوجه والكفين .
وندب للظهر، والمنكب، والهبرية.

الثالث: طهارة كل محمله وملبوسه، وإباحة ملبوسه وخيطه وثمنه المعين، وحرم لبس الحرير، والمشبع صفرة أو حمرة مطلقاً، وتبطل به الصلاة، وتكره في كثير الدرن كثوب السلطان، وفي السراويل، والفرو وحده.

الرابع: إباحة مكان الصلاة، فلا تحزي الصلاة على قبر، وطريق عامة عامرة، ومنزل غصبٍ، وأرض المصلي هو غاصبها.

الخامس: طهارة ما يعاشره، ويلامسه المصلي حال الصلاة إلا مزاحماً، وما يتحرك بحركه مطلقاً.

السادس: استقبال عين الكعبة، أو جزء منها، لمن أمكنه ذلك، والجهة لمن لا يمكنه، ويجب التحرى بجهتها، ثم تقليد الحي العدل، ثم

(١) - في المخطوط: ستر جميع العورة في جميع الصلوات.

المحراب الموضوع على وجه الصحة، ثم حيث يشاء آخر الوقت.
ويجب تعظيم مساجد الله تعالى؛ فلا يجوز فيها إلا الطاعات^(١)،
ويحرم البصق فيها، واستعمالها وهواؤها ماعلا.
من باب الأوقات

ينبغي المحافظة على أول الوقت في جماعة؛ لأن النبي ﷺ لازم
ذلك حتى مات.

ولكل صلاة وقتان: اختياري، واضطراري.

فاختيار الظهر: من زوال الشمس، وعلامته انحراف الظل إلى
جهة المشرق بعد تناهيه في النCHAN، وأخره مصير ظل الشيء مثله
من وقت الانحراف، وهو أول وقت العصر^(٢)، وأخره: مصير ظل
الشيء مثليه.

ووقت المغرب: من رؤية كوكب ليلي إلى ذهاب الشفق الأحمر،
وهو أول العشاء، وأخره: ذهاب ثلث الليل.
وأول الفجر: من طلوع النور المنتشر من العدَن^(٣) إلى القبلة إلى قبل
طلوع الشمس بما يسع ركعة.

ووقت الاضطرار: ماعدا ذلك، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل
أن تطلع الشمس فقد أدرك صلاة الفجر، أو ركعة من العصر قبل
غروب الشمس فقد أدركها.

ولا ينبغي أن يصلى وقت الاضطرار إلا لعذر ظاهر.

(١) - في المخطوط: إلا الطاعة.

(٢) - في المخطوط: وهو أول العصر.

(٣) - أي: الجنوب

وتكره صلاة الجنائز، والنفل في ثلاثة أوقات: وقت الزوال، وعند طلوع الشمس، وعند الغروب.

من باب الأذان والإقامة

لا يصح الأذان إلا في الوقت من مكّلّف، ذكر، عدل، مُغرب، طاهر من الجنابة، ويكتفي السامع ومن يصلي في البلد. ويُقلّد العارف في الوقت في الصحو، لا في الغيم فیتحرى كل أحد لنفسه، ولا يقيم إلا المؤذن متظهراً.

من باب صفة الصلاة

وفروضها التي إذا اختل واحد منها بطلت - تسعه:
الأول: النية.

الثاني: التكبير.

الثالث: القيام مع قراءة الفاتحة وثلاث آيات، سرًا في العصرين وجهرًا في غيرهما، ويتحمله الإمام عن السامع.

الرابع: الركوع.

الخامس: الاعتدال بعده حتى يرجع كل مفصل إلى مفصله،^(١) وإلا بطلت.

السادس: السجود على الجبهة مستقرة بلا حائل حي، أو يحمله المصلي، وعلى الركبتين، وباطن الكفين، وباطن أصابع القدمين، وإنما بطلت.

السابع: اعتدال بين كل سجودين، ناصباً للقدم اليمنى فارشاً لليسرى، وإنما بطلت.

(١) - في المخطوط : حتى يرجع كل عضو ومنفصل إلى مفصله .

الثامن: الشهادتان، والصلاحة على النبي وأله.

التاسع: التسليم يميناً ويساراً مع الانحراف.

هذا ما ذكر في القدر الواجب بحيث إذا أخل المصلي بشيء منها فسدت صلاته.

وأما كيسيّة فروضها ومستوناتها

إذا فرغ المكلف من الوضوء على الصفة المشروعة استحضر في ذهنه عند القيام للصلاة أنه متصلب لمناجاة ملك السموات والأرض، الحاضر لديه، والرقيب عليه، ورد عنه ﷺ أنه قال: ((لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضرها العبد قلبه))، فعلى العبد أن يجتهد في إحضار قلبه في جميع حالات الصلاة، وأن يتدارك ما نطق به لسانه من القراءة والأذكار، فيتصبب إلى جهة القبلة ويقول :

((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحبتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له وليةٌ من الذلة))، ثم ينوي الصلاة التي يصليها ظهراً أو عصراً أو نحو ذلك، ثم يكبر ويقول : ((الله أكبر))، ثم يقرأ الفاتحة، وما تيسر من القرآن، ثم يركع ناوياً به الخضوع لله تعالى، ويكبر تكبير النقل حال تهويته للركوع ويقول : ((الله أكبر))، ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه، قابضاً بيديه

على ركبتيه، مفرقاً أصابعه، ثم يسبح تسبيح الركوع، فيقول : ((سبحان الله العظيم وبحمده)) ثلثاً، ثم يعتدل رامقاً بيصره موضع سجوده قائلاً : ((سمع الله من حمده)), وإذا كان مؤتماً قال : ((ربنا لك الحمد)), ويستقر حتى يطمئن، ثم يهوي للسجود، ناوياً التذلل والخضوع لله تعالى قائلاً : ((الله أكبر)) حتى يضع جبهته على الأرض مخوياً، ويباعد بطنه عن فخذيه، ويبين مرافقيه عن إبطيه، واضعاً يديه بين خديه ومنكبيه، ناصباً لقدميه متلاصقتين، واضعاً باطن أصابعهما على الأرض، ويقول : ((سبحان الله الأعلى وبحمد الله)) ثلثاً، ثم يعتدل قائلاً : ((الله أكبر))، فارشاً لليسرى ناصباً لليمني، واضعاً يديه على ركبتيه حتى يطمئن، ثم يسجد الثانية ويفعل مثل الأولى سواء سواء، ثم يقوم للركعة الثانية، ويكبر للنقل، ويقرأ الفاتحة وسورة، مثل سورة الصمد وهي أفضل، ويفعل في الركوع والسجود مثل الركعة الأولى ؛ فإن كانت الصلاة ثلاثة أو ربعية تشهد التشهد الأوسط ويقول :

((بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله))، ثم يقوم للثالثة في المغرب، والثالثة والرابعة في غيره، ويسبح قائماً عوض الفاتحة فيقول :

((سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)) ثلثاً، وإن قرأ الفاتحة أجزاء، ثم إذا كان بعد آخر سجدة قعد للتشهد الأخير

على الصفة المتقدمة، ثم يتشهد فيأتي بالتشهد الأوسط الذي تقدم، ثم يقول:

((اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، وباركْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ وباركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ))، ثم يسلم على اليمين واليسار، فيقول: ((السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ)) يميناً، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ يساراً، مع الإنحراف.

ولعظيم الصلاة وكونها أجل أركان الإسلام عند الله؛ لم تسقط في حال من الأحوال، لا لمرض، ولا لغيره، إلا لزوال العقل، أو لعجزه عن الإياء بالرأس، ويفعل العليل ما أمكنه، فمتعدّر السجود يومئ له من قعود، وأما الركوع فمن قيام، فإن تعذر من قيام فمن قعود، ويكون السجود أخفض، ثم مضطجعاً، ويكمّل الوضوء ولو تولّه غيره.

مفسدات الصلاة

وتفسد الصلاة باختلال أحد شروطها، أو فروضها، وبال فعل الكثير كالأكل والشرب، وما أشبههما، وبكلام ليس من القرآن، ولا من أذكارها، أو منها ملحوناً لا نظير له في القرآن، ولا في أذكارها، وضحك منع القراءة، ورفع الصوت إعلاماً إلا للمار المؤمنين.

من باب صلاة الجماعة

هي من أعظم السنن المؤكّدات، ومن أجل الطاعات، وناهيك دلالة على عظم شرعيتها أنه اختلف فيها العلماء هل هي فرض أو سنة؟!، وأن النبي ﷺ لم يصل الفروض إلا في جماعة حتى قبض.

ولا تصح إلا بعد إمام عَدْلٍ، ظاهره السلام، ويقف المؤمّن الواحدُ أيمَنَ إمامِه، غير متقدم ولا متاخر بكلِّ القدمين، ولا منفصل، وإنَّ بطلت إلا لعذر.

والاثنان فصاعداً خلفه في سنته، مقابلين له إلا لعذر كضيق المكان، أو لتقدم^(١) صف قبله.

وينجذب من بجنب الإمام أو في صف منسد للّاحق، ويعتاد بركعة أدرك رکوعها مع الإمام.

ويُنْدَب أن يَقْعُدَ، ويُسْجُدَ مع الإمام إذا لم يُدْرِك الرُّكُوعَ، ومتى قام ابتدأ، وبعد كمال التسليمتين^(٢) من الإمام يقوم لل تمام. وأن يخرج من الصلاة التي هو فيها لخشية فوت الجماعة، ويرفض ما قد أَدَاه منفرداً ويدخل مع الجماعة، وتحبب متابعة الإمام في كل ركن، إلا في مفسد فيعزل، ويتمها فرادى، أو في جهر فيسكن، إلا إذا لم يسمع بعد، أو صمم فيقرأ لنفسه.

من باب سجود السهو

يجب لزيادة في الصلاة أو نقصان لا يُفْسِدُان، وهو: سجستان بعد التسليم، يكبر تكبيرة الإحرام، وينوي جماعة إن سجد الإمام، ثم يسجد ويعتدل، ثم يسجد الثانية، ثم يتشهاد، ويسلم، ويُسجد لسهو الإمام أولاً، ثم لسهو نفسه.

(١) - في المخطوط: أو تقديم.

(٢) - في المخطوط: وبعد كمال التسليم من الإمام يقوم للإتمام.

من باب القضاء

يجب على من ترك أيَّ الخمس الصلوات، أو ما لا تتم إلَّا به كترك الوضوء أو عضو منه، ويقضى الصلاة كما فاتت عليه قصراً أو تماماً، وجهاً أو سراً، وفَوْزُ قضاء الصلاة مع كل فرضٍ فرضٌ.
ولا تُقضى صلاة العيد إلَّا في ثانية فقط للبس.

وللإمام قُتل من تعمد ترك الصلاة بعد استتابته ثلاثة فأبى.

من باب صلاة الجمعة

شروطها: فعلها في اختيار الظهر، ووجود إمام عادل، وأخذ الولاية منه، أو الاعتزاء إلَيْه عند تعذر أخذها، وثلاثة مع مقيمها، ومسجد في مستوطنه، وخطبتان قبلها، من عدل منتظر اشتملتا^(١) على حمدِ اللهِ تعالى، والشهادة، والثناء، والصلاحة على النبي وآلِه وآلِيَّة وآله وسلَّمَ^(٢) والوعظ، ويحرم الكلام حالهما، وتصير بعد صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين.

من باب الصرف في الصلاة

يجب قصر الرباعية إلى اثنتين على من تعدد ميل بلده مریداً للسفر بریداً فصاعداً، ولا يزال يقصر حتى يتفق أحد أمور ثلاثة: إما رجوعه إلى وطنه، أو يتعدى في أيٍّ موضع شهراً، نوى الإقامة أم لا، أو يعزم على إقامة عشرٍ في أيٍّ موضع^(٢).

(١) - في المخطوط: ولو بالفارسية .

(٢) - في المطبوع: على إقامة عشرٍ في موضع .

من باب صلاة جماعة الخوف

شروطها: السفر، وفي آخر الوقت، وكونهم حقين، مطلوبين لا طالبين.
وهذه صفتها: أن يصلّي الإمام بطائفة ركعة، ويطوّل في الركعة الأخرى وتنتم صلاتها، وتخرج، والإمام متّظر للطائفة الأخرى التي بإزاء العدو، ثم تدخل هذه الطائفة لاحقة للإمام، والطائفة الأولى تكون كذلك بإزاء العدو.

وفي صلاة المغرب ينتظر الإمام في التشهد الأوسط.
فإن اتصلت المدافعة^(١) فعل المكّلّف ما أمكنه، ولو ذكر الله فقط.

من باب صلاة العيدين

وقتها: من بعد انبساط الشمس إلى زواها.
وصفتها: أن يخرج إلى الجبّانة نديباً، وإن فُعلت في غيرها أجزأ، وتقام بلا أذان ولا إقامة، وهي ركعتان جهراً، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة، ثم يكبر سبع تكبيرات، يقول بين كل تكبيرتين: ((الله أكْبَرْ كِبِيرًا، والحمدُ لله كثيّرًا، وسبحانَ الله بكرةً وأصيلاً))، وبعد السبع يقول كذلك، ثم يكبر تكبيرة النقل، ويرفع، وفي الثانية خمس تكبيرات، يقول فيها كذلك، ويكبر تكبير النقل ويرفع.

وما فات اللاحق حمله^(٢) الإمام، هذا إذا أدركه في الأولى، فإذا لم يلحق إلا في الثانية لم يتحمل الإمام عنه إلا ما فعل فيها، وذلك

(١) - ولو في الحضر. تمت من الأزهار. من هامش المخطوط.

(٢) - في المخطوط: تحمله.

خمس، ويأتي بتكبيرتين بعد فراغ الإمام من التكبيرات وجوباً، ثم يركع معه، وكذلك إذا أدركه راكعاً، فإذا خشي أن يرتفع الإمام قبل تمامها عزل صلاته .

وتکبیر التشریق سنة مؤکدة بعد كل فرض من فجر عرفة إلى آخر أيام التشریق، وهو اليوم الخامس من يوم عرفة.

من باب صلاة الكسوف

يسن حاله صلاة ركعتين في كل ركعة خمس رکوعات، يقرأ قبلها، ويفصل بينها بسورة الفاتحة مرة، وسورة الصمد والفلق سبعاً، أو ما تيسر من القرآن مرة، ويکبر عند الاعتدال من كل رکوع إلا الخامس.

وتحتسب صلاة الاستسقاء أربع رکعات كل رکعتين بتسليم. وينبغي للمكلف أن يحافظ على سنن الفرائض المؤکدة، وأن يقضيها إذا ترك شيئاً منها، وأن يکثـر النوافل؛ لأن الصلاة خير موضوع، وأفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه، لاسيما صلاة التسبيح^(١)،

(١) - صلاة التسبيح: أن يصلي أربع رکعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم يركع فيقولها عشرأ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرأ، ثم يسجد فيقولها عشرأ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرأ، ثم يسجد الثانية فيقولها عشرأ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرأ، ثم يقوم فيفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى، فيكون الدعاء في جميعها ثلاثة مائة مرة، في كل ركعة خمس وسبعين مرة. تمت نقلـاً من كتاب التحرير: (١٢٣-١٢٤).

والفرقان^(١)، ومكملات الخمسين^(٢)، إلا الصحي والتراويح فبدعة تُترك.

(١) - صلاة الفرقان: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى ركعتين يقرأ في أحدهما من الفرقان من الآيات: «بَارَكَ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا» [الفرقان: ٦١]، حتى يختتم السورة، وفي الركعة الثانية من أول سورة المؤمنين حتى يبلغ: «قَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ٤» [المؤمنون: ٤]، ثم يقول في كل ركعة سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات، ومثل ذلك سبحانه الله الأعلى في السجود، أعطاه الله العشرين خصلة منها: فيؤمن شر الإنسان والجبن، ويعطيه الله كتابه يوم القيمة، ويؤمن من عذاب القبر، ومن الفزع الأكبر، ويعلمه الله الكتاب وإن لم يكن عليه حريضاً، وينزع منه الفقر، ويدركه عنه هم الدنيا، ويؤتيه الله الحكمة، ويبيصره كتابه الذي أنزل على نبيه، ويلقنه حجته يوم القيمة، ويجعل النور في قلبه، ولا يحزن إذا حزن الناس، ولا يخاف إذا خافوا، ويجعل النور في بصره، وينزع حب الدنيا من قلبه، ويكتب عند الله من الصديقين، تمت نقاً من الأمالي الصغرى للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام (٨٥ - ٨٦).

(٢) - مكملات الخمسين: قال حدثي مولانا زيد بن علي عليه السلام، قال: كان أبي علي بن الحسين عليهما السلام لا يفرط في صلاة الخمسين ركعة في يوم وليلة، ولقد كان ربما صلي في اليوم والليلة ألف ركعة. قلت: وكيف صلاة الخمسين ركعة.

قال عليه السلام: سبع عشر ركعة الفرائض، وثمان قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وثمان صلاة السحر، وثلاث الوتر، وركعتنا الفجر. قال عليه السلام: وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعلمها أولاده، انتهى نقاً من مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام (١٣٣ - ١٣٤) ط ١٩٦٦ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان.

من كتاب الجنائز

يجب على المريض ويؤمر بالتنوية من الذنوب، والتخلص من حقوق الله تعالى، وحقوق المخلوقين فوراً، فإن تعذر أوصى، ويُلْقَن الشهادتين، ومتى مات عَجَّلَ تجهيزه، ويجوز البكاء، ويحرم النعي ورفع الأصوات وخمش الوجه وشق الجحوب؛ لورود الآثار بالنهي عن ذلك.

ويجب غسل المسلم، ولو سقطاً استهل بصياغ أو عطاس أو حركة تدل على الحياة، ويحرم للكافر والفاقد مطلقاً، والشهيد في سبيل الله، وي肯فن بما قُتِلَ فيه^(١)، ول يكن الغاسل عدلاً من جنسه، أو جائز الوطء، ويجب عليه ستر عورة الميت، ويلف يده بخرقة لغسلها وإن أثم واحتلت عدالته، وندب أن يكون الغسل ثلاثة بالحرُض ثم السدر ثم الكافور، ويُعَمَّ للعذر، وتحرم الأجرة على الغاسل، وي肯فن بما يستره جميعه، والمشرع إلى سبعة وتراً.

(وصفة التكفين: إن كان بوحدة فيستر به جميع جسمه حتى لا يبقى شيء).

وإن كان بثلاثة فمئزر ويدرج في اثنين.

وإن كان بخمسة فيكون قميص غير مخيط وعمامة للرجل وحمار للمرأة، ويُدرج في ثلاثة.

(١) - إلا آلة حرب، والجورب مطلقاً، والسرابيل، والفرو إن لم ينالهما دم، ثنت من هامش المخطوط.

وإن كان بسبعة فقميص وإزار وعمامة وأربعة درج^(١).

والصلاحة فرض كفاية على المؤمن، ولا تجوز على غيره، وتصح فرادى، ولا يكون الإمام إلا الإمام الأعظم أو واليه، ثم الأقرب الصالح من العصبة، وتعاد إن لم يأذن الأولى.

وفروضها: النية وخمس تكبيرات قائماً ثم التسليم.

وندب بعد الأولى قراءة الفاتحة، وبعد الثانية الصمد، وبعد الثالثة الفلق، وبعد الرابعة الصلاة على النبي وآلـه ﷺ والدعاة للميـت بحسب حاله.

ويستقبل الإمام سرة الرجل وثدي المرأة، ثم يُقبر الميت ويُوضع مستقبلاً للقبلة^(٢)، ولا يواريه في قبره إلا من يجوز له أن يغسله. وقبر المسلم والذمي حرمته من الترى إلى الشريا، فلا يوطأ ولا يُقعد عليه ولا يُسْتَعمل.

من كتاب الزكاة

هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وجوبيها معلوم من الدين ضرورة، وقد ورد على من تركها الوعيد الشديد.

تجب في الذهب، والفضة ، والدر ، والياقوت ، والزمرد ، وفي أموال التجارة والمستغلات، والواجب فيها ربع العشر في كل حول، وفي الإبل والبقر والغنم، ونصاب كل صنف منها معروف، وما

(١) - ما بين القوسين موجود بالمعنى في هامش المخطوط.

(٢) - في المخطوط: مستقبل القبلة.

أنبتت الأرض، والعسل المملوك، وفيهما العشر، ولو وقفًا أو وصيةً.
وتشترط النية عند الإخراج أو التوكيل.

وزكاة الإبل تجب في كل خمس شاة^(١) إلى خمس وعشرين وفيها
بنت مخاص^(٢)، وما زاد على ذلك فنصابه معروف، وفي البقر يجب في
كل ثلاثة تبع^(٣) أو تبيعة، وكلأربعين مسنة^(٤).

وفي الغنم في الأربعين شاة، إلى مائة وإحدى وعشرين وفيها
اثنتان، إلى إحدى ومائتين وفيها ثلاث، إلى أربعين مائة وفيها أربع، ثم في
كل مائة شاة.

ويشترط أن تكون هذه الأنعام سائمة كل الحول أو أكثره مع
الطرفين وإلا فلا شيء.

من باب ما أخرجت الأرض

تجب في كل ما أنبتت ولو حطباً مملوكاً، وما يخرج دفعات
الالقضب، ففي المسنِي نصف العشر، وفي غيره العشر، ويجب التحري
في كل قليل وكثير.

(١) - في هامش المخطوط: تلك الشاة ابنة حول واحد، أو ثني معز.

(٢) - ابنة المخاص: ما كان لها دون ستين، وسميت بذلك لأنها حديثة عهد بالمخاض
وهي الولادة.

(٣) - التبيع: ولد البقرة أول سنة، وبقرة مُتبَع معها ولدها.

(٤) - ابنة حولين، ثنت من هامش المخطوط.

من باب صرف الزكاة

لا تصح ولا تجزي إلا في مصرفها الذي ذكر الله تعالى:
الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها بأمر الإمام، والمؤلفة قلوبهم:
وهم المائلون إلى الدنيا ولا يندفع ضرهم وتجلب منفعتهم إلا بذلك،
وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.
وتحرم الزكاة على كافر، وفاسق، وغني، وهاشمي ومولاه، فلا
تجزى المالك، ولا تجوز للأخذ، والمضرر يقدم الميتة، ويحل لهم ماعدا
الزكاة والفطرة والكافرات، وولايتها إلى الإمام ظاهرة وباطنة، فمن
أخرج بعد الطلب لم تجزه ولو جاهلاً.

من باب الفطرة

تجب من فجر شوال إلى الغروب في مال كل مسلم، عنه وعن
أولاده وزوجاته ومن تلزمه نفقته بالقرابة أو الزوجية أو الرق، وهي
صاع من أي قوت عن كل واحد من جنس واحد، وستخرج يوم
الفطر أو ثعجّل، ولا يجوز التأخير.

من كتاب الخمس

يجب في ثلاثة:

الأول: صيد البر والبحر وما استخرج منها أو أخذ من
ظاهرها ولو حطباً أو حشيشاً أو عسلاً غير مملوك.
الثاني: ما يُغمى في الحرب.

الثالث: الخراج والمعاملة، وما يؤخذ من أهل الذمة.
ومصرفه من في الآية: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ

خُمُسَةُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيِّلِ إِنْ كُثُّثْمُ ءَامَشْمُ يَاللَّهُ... إِلَآ يَةٌ [الأفال: ٤١].

ولاية صرفه إلى الإمام.

من كتاب الصيام

لا يجب الصيام إلا بعد رؤية هلال رمضان، أو مضي ثلاثين يوماً من شعبان، أو قول من يعتقد بقوله كخبر عدلين، وصوم يوم الشك مستحب^(١)، وتجديد النية عن كل يوم واجب.

ووقت الصوم من الفجر إلى الغروب، ويجب التحري.

ويفسد الصوم:

الوطء، والإمناء لشهوة في يقظة، وما وصل الجوف جارياً في الملحق من خارجه، ولو ناسياً أو مكرهاً، ومن أفتر لزمه تمام يومه، وقضاء يوم مكانه، ويفسق العاًمد، ورُخص فيه للمسافر، ومن خشي ضرر نفسه، ويجب لخشية التلف، أو ضرر غيره كرضيع أو جنين، ويجب القضاء.

ومن حال عليه رمضان الم قبل ولم يقض كفراً^(٢) عن كل يوم نصف صاع من أي قوت، وندب الإكثار من الصوم سيمرا رجب وشعبان، وأيام البيض، والإثنين والخميس، وغير ذلك.

والمنطوع أمير نفسه إن شاء أفتر، إلا القاضي فأئتم، وليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فينبغي احياؤها بأنواع الطاعات.

(١) - في المطبوع: مستحب بالشرط.

(٢) - هي فدية.

من كتاب الحج

هو أحد أركان الإسلام، فمن مات ولم يحج ولم يوصي وهو مستطيع مات كما ورد في الخبر، ومن تراخي لا لعذر أثيم.

والاستطاعة هي: صحة ، وأمن ، وكفاية فاضلة عما استثنى له وللعل للذهاب والإياب متاعاً ورحلةً، وأجرة خادم وقائد للأعمى، ومَحْرُم مسلم للشابة، ويعتبر في كل أسفارها في بريد فصاعدًا، ومناسكه عشرة - يجب على من أراد الحج تعلمها، وسؤال أهل العلم، لا كما يفعله العوام من الاعتماد في ذلك على عوام أهل مكة، وهي:

الأول: الإحرام: وإنما ينعقد بالنية مقارنة للتلبية أو تقليد هدي، ومقاته ومكانه لأهل اليمن يلملم، ووقته شوال والقعدة وكل العشر.

ومحظوراته المحرمة على المحرم

الرفث، والفسق، والجدال، والتزيين بالكحل أو غيره، ولبس ثياب الزينة، وعقد النكاح، وهذه توجب الإنذار لفاعليها، وما عليه إلا التوبة النصوح.

واللوطء ومقدماته، ولبس الرجل المخيط، وتغطية رأسه، ووجه المرأة، والتماس الطيب، وأكل صيد البر، وخضب كل الأصابع أو بعضها أو تقصيرها، وإزالة سن، أو شعر منه، أو من محروم غيره، وقتل قمل، أو وحش، وفي هذه كلها فدية معروفة عند أهل العلم. ومحظور حرم مكة والمدينة : قتل صيدهما، وقطع شجر أخضر غير مؤذ.

الثاني من مناسك الحج: طواف القدوم.

الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

الرابع : الوقوف بعرفة.

الخامس: البيت المزدلفة.

السادس: المرور بالمشعر الحرام.

السابع : رمي جمرة العقبة.

الثامن: البيت المنى.

التاسع: طواف الزيارة.

العاشر: طواف الوداع.

ويجب كل طواف على طهارة .

وأما مناسك العمرة فهي:

إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير.

وأنواع الحج:

قران، وإنفراد، وتمتع.

واختيار المذهب أن أفضلها الإفراد مع عمرة بعد أيام التشریق.

ومن لزمه الحج لزمه الإيصاء به، وهو من الثالث، ولا يصح إلا من أجير عدل، لم يتضيق عليه الحج.

من كتاب النكاح

يجب على من يعصي لتركه^(١)، ويحسن في غير ذلك غالباً، وتحرم الخطبة على خطبة المسلم بعد التراضي، وفي العدة، ويندب إشاعته بالطبل، ويحرم الغناء، والتدعيف المثلث، والأصوات.

شروطه أربعة:

الأول: العقد بإيجاب من الولي، وهو العصبة الأقرب المكلف الذكر، وقبول من زوجٍ مثله أو نائبه في المجلس قبل الإعراض.

الثاني: إشهاد عدلين.

الثالث: رضا المكلفة: الثيب بالنطق، والبكر يكفي منها السكت وعدم ظهور ما يُشعر بالكراهية.

الرابع: تعينها باسم أو غيره.

والمهر لازم للعقد مالاً أو منفعة، وأقله عشر قفال خالصة. ويلزم المسمى كاملاً بموتها أو أحدهما، وبالدخول، أو الخلوة الصحيحة، ونصفه فقط بطلاق أو فسخ قبل ذلك، ومن لم يسم لزمه مهر المثل بعد الدخول، وبالطلاق المتعة، ولا شيء بالموت إلا الميراث، ويجوز الفسخ لكل من الزوجين بالعيوب، وعدم الكفاءة، ويجب على الزوج لزوجته النفقة، والكسوة بالمعروف، وحسن العشرة، والتسوية بين الزوجات في النفقة، والكسوة، والليالي، والقيلولة، وإليه كيفية القسمة بينهن إلى السبع، ويجب قضاء ما فات،

(١) - في هامش المخطوط: ولو بالنظر. تمت.

ويرتفع النكاح بخصلة كفرية، كأن يقول هو أو هي يهودي، واختلاف الملتين أو نحو ذلك.

من كتاب الطلاق

لا يصح إلا من زوج مكلف، ولا يجوز إلا سنياً.

وهو ينقسم إلى سني وبدعى:

فالسني: هو أن يكون بلفظ واحد، في ظهر لا وطئ فيه، ولا طلاق، ولا في حি�ضته المتقدمة قبل هذا الظهور، وإذا كانت المرأة غير ذات حيض فالشرط إفراد اللفظ فقط.

والبدعى: هو ما خالف السني، فأيام الفاعل، ويقع الطلاق.

وينقسم الطلاق أيضاً إلى رجعي، وبائن.

فالرجعي: ما كان بعد وطء، ولم يقع على عوض مال، وليس طلاقاً ثالثاً^(١)، وحكمه صحة الرجعة في عدته، والتوارث بينهما، وخروج المرأة من بيته بإذنه، والتزيين، ووجوب السكنى على الزوج، وتحرم الأخت، والخامسة^(٢) حتى تنقضى العدة.

والبائن: ما اختلف فيه أحد شروط الرجعي، وحكمه عكس أحكام الرجعي، ومطلقه يقع في الحال، وشروطه يتربّ على الشرط.

(١) - في المخطوط: وليس بطلاق بائن.

(٢) - والخامسة - يعني أنه لا يجوز له أن يعقد على الخامسة حتى تنقضى عدة الرابعة، تمت.

من باب الخلع

إنما يصح بمال صائر إلى الزوج من زوجته الناشزة، وقع ذلك المال مقابلًا للطلاق، ولا يجوز أكثر مما لزم بالعقد، وهو طلاق بائن يمنع الرجعة^(١).

من باب العدة

هي إنما عن طلاق: فلا تجب إلا بعد دخول أو خلوة. فعدة الحامل: بوضع جميعه متخلقاً، والخائض: بثلاث حيض غير التي طلقت فيها، فإن انقطع الحيض - وقد كان جاءها من قبل - تربصت إلى حد اليأس وهو ستون سنة. والأيسة، والضهاء: بثلاثة أشهر، والصغرى كذلك.

وإنما أن تكون العدة عن وفاة: فبأربعة أشهر وعشرين كيف كانت، والحامل عدتها آخر الأجلين من الوضع والأربعة الأشهر والعشر. وابتداء العدة من حين أن تعلم المرأة العاقلة غير الحامل بالطلاق ونحوه كالموت والفسخ، ومن وقوع ذلك لغيرها، وتجب النفقة في جميعها، ويجب عليها أن تعتد حينما بلغها موجب العدة، ولا تبيت المتوفى عنها إلا في منزلها، ولها الخروج بالنهار، ويجب على المكلفة الإحداد وهو ترك الزينة في غير الطلاق الرجعي.

(١) - في المطبوع: يمنع الرجعة والطلاق.

من باب الظهار

هو محظور وزور، لا يجوز النطق به، فمن قال لزوجته: هي عليه كظهر أمه، فقد أتى منكراً من القول وزوراً، وصريحة أن يقول: أنت مُظاهرة، أو ظاهرتك، أو يشبهها بجزء من أمه.

وكنایته: كامي أو مثلها، ويحرم به الوطئ ومقدماته حتى يُكَفِّرَ بعد العود، وهو إرادة الوطئ، وهي عتق رقبة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

من باب الإيلاء

هو أن يحلف لا وطئ زوجته مطلقاً أو مقيداً بأربعة أشهر فصاعداً، فترافعه الزوجة بعد مضيها، فيحبس حتى يطلق أو يفيء القادر بالوطئ، والعاجز بالقول، ويكلفه متى قدر، ولا يصح التكfir لليمين إلا بعد الوطء إن وطئ في المدة.

من باب اللعن

اعلم أن القذف للغير بالزنا من أعظم المحرمات، وناهيك دلالة على ذلك قوله تعالى: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [النور]، فمن رمى زوجته وقال: هي زانية، وئم إمام ولا بيّنة للزوج، ولا إقرار من الزوجة، حضرا لدى الحاكم، وحثهما على التصدق، وحذرهما الكذب، فإذا امتنعا تحالفاً، فيقول للزوج قل: والله إني لصادق فيما رميتك به من الزنا، يقول ذلك أربعاء، وهي تقول: والله إنه من الكاذبين في رميء كذلك أربعاء، ثم يفسخ الحاكم

النكاح بينهما، ويحكم ببنفي الولد إن نفاه، فيسقط بعد ذلك الحد، وينتفي النسب، وينفسخ النكاح، ويرتفع الفراش، وتحرم مؤبداً. وندب تأكيده بالخامسة، والقيام حاله، وتجنب المسجد.

من باب الحضانة

هي تربية الطفل حتى يستغني بنفسه أكلًا، وشربًا، ولباساً، ونوماً. والأولى بذلك الأم، ثم أمهاطها ما علّون، ثم الأب الحر، ثم الحالات، ثم أمهاط الأب الحر إلى آخره، وبعد الاستغناء فالأب أولى بالذكر، والأم بالأئم، وبهما حيث لا أب.

من باب النفقات

تجب على الزوج لزوجته، والمعتدة كفایتها نفقة وكسوة إلا الناشزة، بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، ووقتاً وبلداً.

ونفقة الولد غير العاقل على أبيه، ثم في ماله، والولد العاقل المعسر على أبيه حسب الإرث فيهما، إلا من له ولد مؤسر فعليه. وعلى كل مؤسر نفقة كل معسر يرثه بالنسبة، فإن تعدد فحسب الإرث، وكسوته وسكناه وإدامه للعجز.

ويجب على السيد شبع ملوكه الخادم.

ويجب سد رمق محترم الدم.

وصاحب البهيمة يجب عليه يعلفها، أو يبيعها أو يسييها في مرتع.

وتجب الضيافة على أهل الوبر.

من باب الرضاع

من وصل جوفه مِنْ فيه أو أنفه في الحولين لِبَنَ آدمية دخلت في السنة العاشرة من مولدها ولو مِيَّنة أو بَكْرًا ثبت لها ولزوجها على الرضيع البنوة، فيصير ابنًا لهم، ويحرم عليهمما نكاحه ونحو ذلك من أحكام البنين.

وإنما يثبت حكم الرضاع بإقراره أو بيتها، ويجب عليه العمل بالظن الغالب في النكاح تحريراً.

من كتاب البيع

اعلم أنه يجب على المكلف التفقه والتعلم لأحكام البيع، لا سيما من أراد التجارة^(١).

شروط البيع الصحيح:

الإيجاب، والقبول من مكلف، أو صغير أذن له ولد ماله، بلفظ يفيد الملك عُرفاً، كقول البائع: بعث، والمشتري: اشتريت، في مبيع وثمن معلومين، والمبيع موجود في ملك البائع، فلا يصح بيع المعدوم. حلاًّ، فلا يجوز بيع المحرم كبيع النجس وجلد الميتة والانتفاع به

(١) - روى الهادي بإسناده إلى علي عليهما السلام أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة فادع الله لي، فقال له أمير المؤمنين: أَوَ فقهت في دين الله؟ فقال أَوَ يكون بعض ذلك؟ فقال: وبحك الفقه ثم التجار، إن من باع واشترى ثم لم يسأل عن حلال وحرام ارتطم ثم ارتطم ثم ارتطم، أي نشب فيه ولم يخلص منه.

في أي وجه، وأن يكون عيناً تملك، فلا يصح بيع الحقوق مثل حق المرور، وحق الشفعة، ومنه البيع المسمى بيع اليد في الأوقاف فهو حرام باطل، وكذلك لا يصح بيع الحمل واللبن قبل انصافهما، ولا الثمر قبل نفعه وصلاحه، ولا مشترى ونحوه قبل قبضه، فلا بد أن يقبحه ثم يبيعه لأنه فَلَا يُؤْتَى لِلشَّفَعَةِ نَهْيٌ عَنْ بَيعِ مَا لَمْ يُقْبَضُ نهى عن بيع ما لم يُقْبَضُ، وما اشتراه بالكيل أو الوزن وأراد بيعه أعاد كيله أو وزنه حتماً.

من باب ما يصح من الشروط وما لا يصح

فيصبح منها مالا يقتضي الجهة في عقد ولا مبيع ولا ثمن .

فالأول: مثل شرط الخيار مدة معلومة، فلو كانت المدة مجهلة فسد البيع .

والثاني: كعلى أن البقرة ذات لبن، ولو قال على أن فيها لبناً كثيراً فسد أيضاً.

والثالث: تأجيل تسليم الثمن إلى مدة معلومة، فلو جهلت فسد البيع أيضاً.

ويصح من الشروط ما يصح إفراده بالعقد، كأن يشرط على البائع إيصال المبيع إلى المنزل، لأنه بيع وإجارة.

ويفسد من الشروط ما لا تعلق له بالعقد مع فساده أيضاً، كشرطين في بيع نحو: بعت منك بكتذا إن كان نقداً، وبكتذا إن كان مؤجلأً، أو بيعتين في بيع، نحو: بعت بهذا الثمن على أن تبيعنيكتذا من العروض.

من باب الربويات

اعلم أن الربا إثم عظيم، وجرمه جسيم، وكم أنزل الله تعالى فيه من آيات، وكم حذر النبي ﷺ منه، وأبان فيه من التبعات، قال الله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُثُّرْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْتُوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثَبَّتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا ظَلَمُونَ وَلَا ظَلَمُونَ» [البقرة]، وعن أنس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الربا وعظم شأنه وقال: ((لأن يزني الرجل ستاً وثلاثين زنية أهون من أن يأكل درهماً من ربا، وأربى الربا عرض الرجل المسلم))، إلى غير ذلك من الأدلة.

واعلم أنه أنواع مختلفة حتى لقد ورد أنه سبعون باباً، فحق على كل مكلف أن يتعلمها^(١) ليأمن الوقوع في شيء منها.

إذا اختلف الملاآن في الجنس والتقدير بالكيل والوزن جاز التفاضل، كبيع رطلي سمن موزون بصاع حنطة، وجاز النساء وهو: تأخير تسليم أحد البدلين.

وإن اختلف الملاآن في الجنس فقط واتفقا في التقدير، كبيع بر بشعي، أو اختلفا في التقدير فقط، واتفقا في الجنس، كبيع عجين الحنطة الموزونة بدقيقها المكيل، أو كان الملاآن معاً لا تقدير لهما أصلاً، كبيع شاة بشاشتين، ففي هذه الثلاث الصور يجوز التفاضل

(١) - في المخطوط: يتأملها.

فقط، ولا يجوز النساء وهو تسلیم أحد المالين وتأخير الآخر إلى أجل، إلا الموزون بالنقد فكلا الأمرين جائز، وإن اتفقا في الجنس والتقدیر فهي صورة الربا كبيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والذرة بالذرة، والفضة بالفضة، والذهب بالذهب، ونحو ذلك، فلا يجوز بيع أحدهما بالأخر إلا بشرط:

الأول: أن يكونا معاً موجودين في الملك، فلا يصح وهمَا معدومان، أو أحدهما معدوم والأخر موجود.

الثاني: الحلول، وهو أن يكونا يداً بيد، فلا يجوز شرط تسلیم أحدهما وتأخير الآخر إلى أجل ولو قلت المدة، وما في الذمة كالمحبوض.

الثالث: تيقن التساوي بين المثلين فلا يكفي الظن، وإلا كان رباً حراماً باطلاقاً، فلا يجوز بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزيبيب، ونحوهما لعدم العلم بالتساوي.

ويجب على البائع والمشتري تجنب أمور:

منها: تلقي الجلوبة إلى خارج السوق.

ومنها: الاحتكار لقوت آدمي^(١) مع حاجة الناس إليه.

ومنها: بيع الحاضر للبادي.

ومنها: التفريق بين ذوي الأرحام حتى يبلغ الصغير، لأن يشتري الأمة دون ولدتها.

(١) - في المطبوع: لقوت آدمي أو بهيمة.

ومنها: النجاش: لأن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليزيد غيره لزيادته، أو يدح السلعة ليسمعه الغير فيزيد في ثمنها لمدحه وهي ليست كذلك.

ومنها: السوم على السوم، والبيع على البيع بعد التراضي فيهما.

ومنها: شرطان في بيع، نحو هذه السلعة بكلذ إن كان نقداً وبكلذ إن كان نسا - يعني إلى أجل - وكذا بيعتان في بيع، نحو أن يقول: بعث كذا بدرأهم على أن تباعي بها شيئاً من العروض.

ومنها: بيع النساء: وهو الزيادة في الثمن لأجل تأخير الثمن.

ومنها: سلف وبيع، وهو أن يحتال في الخروج من بيع النساء المذكور بحيلة، وهو أن يستقرض الثمن من البائع ويسلمه ثمناً، فجميع ذلك منهى عنه حرم، وتحرم كل حيلة يتوصل بها إلى محرّم.

من باب الإقالة

هي من القرب؛ لقوله ﷺ : ((من أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيمة))، وليس منها بيع الرجال فهو بيع باطل وربا حرم .

من باب الخيارات

وهي أنواع:

منها: خيار الغرر كالمصراة، فالمشتري بالخيار في ردّها أو إمساكها.

ومنها: خيار الرؤية: وهو أن يشتري غائباً ذكر جنسه، فله ردّ عقيب رؤية مميزة^(١).

(١) - في المخطوط: عقيب رؤيته مميزة.

ومنها: خيار الشرط إلى مدة معلومة، فمن شرطه من بائع أو مشترٌ كان له رده في تلك المدة.

ومنها: خيار العيب: وهو كل عيب في المبيع حاصل من عند البائع قبل القبض من المشتري ينقص القيمة رُد به ما هو على حاله، ويبيطل إذا اشتراه عالماً بالعيوب، أو رضي ولو بالصحيح منه^(١)، أو طلب الإقالة، أو عاجله، أو زال مع المشتري، وإذا انكشف وقد تصرف فيه أي تصرف، فيبيطل بجميع ذلك بعد العلم بالعيوب.

ويحرم على البائع أن يبيع العيب حتى يعلم المشتري به، ويجب على غيره أن يعلمه، أي يعلم المشتري به، وإذا انكشف أن المبيع ملك لغير البائع رده لمستحقه، ورجوع المشتري بالثمن على البائع. وإذا تلف^(٢) المبيع قبل تسليمه بطل البيع ورد البائع الثمن.

من باب صحيح البيع وفاسدته وباطلته

فالصحيح: ما جمع الشروط السابقة.

والباطل: ما اختل فيه العقد، كأن يكون صغيراً غير مأذون، أو لا يذكر فيه ثمن أو مبيع، أو لا يصح تملكتهما كالمالية، والخنزير، أو وقع من دون عقد، وما كان من دون رضا مالكه فغصب يائمه ويضمن الآخذ كمال اليتيم.

والفاسد: ما عدا ذلك كالبيع بخيار إلى أجل مجهول.

(١) - في المطبوع: أو رضي ولو بالصلاح منه.

(٢) - في المطبوع: وإذا أتلف.

من باب القرض

هو من أفضل الْقُرَبَ، وناهيك أن صاحبه كالمصدق كل يوم حتى يطلب ماله، ويطلب كل شرط يقتضي الربا، لأن يشرط المقرضُ أن يرد له أكثر مما سَلَمَ فهو حرام باطل.

ويحرم كل قرض جر منفعة، لا إذا زاد المستقرض من نفسه بلا شرط فهو إحسان جائز.

ويجب على المستقرض الاهتمام بالقضاء، ويتضيق عليه الرد بالطلب، ويستحل^(١) من مطلَّ، وقد ورد فيه ترغيب وترهيب.

من باب السَّلَام^(٢)

لا ينبغي التعامل [به] إلا من ذي دِينٍ وعِرْفَانٍ، لأن غالب ما يفعله الناس لا يخلو من الربا.

من باب الصرف

وهو بيع الذهب بالذهب أو الفضة، أو بالعكس.

أحكامه: ما تقدم في الربويات، ويحرم شراء المصنوعات من الفضة كحلية أو نحوها بالدرهم حتى يعلم التساوي بالوزن، كما قال فَالْمَوْسِعَةُ: ((بيعوا الدرهم بالدرهم مثلًا بمثيل يدًا بيد)), وإن صحب أحد المثلين غيره فلا بد من العلم بالتساوي بين الزيادة من غير الجنس وما يقابلها من دون حيلة.

(١) - أي يطلب أن يحله ويريه المقرض.

(٢) - يعني السلف. ثمت.

من كتاب الشفعة

تشبت لكل شريك في الأصل، ثم الشريك في الشرب، ثم الشريك في الطريق، ثم الجار الملائق، وهي على الفور، فمَنْ تراخي بلا عذر بطلت، ولو يسيراً، ومن بلغه البيع^(١) وهو غائب طلب وسار أو أرسل فوراً، وعلى الشفيع أن يسلم مثل ما دفعه المشتري من الثمن قدرأً وصفة.

من كتاب الإجارة

أحكامها كالبيع في الصحة وغيرها، وتحرم على فعل واجب تعلم المكلف القرآن أو الصلاة وشروطها، ومنه الرشوة للحاكم، والأخذ على مجرد الحكم الشرعي، وعلى الجهاد في سبيل الله تعالى، وتحرم أيضاً على فعل مخظور كالغناء، والبغى، وعسكر الظلمة، وما في أيديهم كالغصب.

تنبيه في الكتابة: عليها مدار أكثر الأحكام، لكن يشترط في الكاتب (العدالة)^(٢) كما قال تعالى: ﴿وَلَيُكْتَبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال الزمخشري: وإنما يحصل العدل إذا كان دينها عالماً بالشروط، فهذا أمر من الله بتخير الكتاب، وأن يكون بهذه الصفة، فيجب عليه التحري والتثبت، وألا يكتب شيئاً إلا ما سمعه ووقع على وجه الصحة، وألا يكتب الألفاظ^(٣) المتعارفة في

(١) - في المخطوط: البيع.

(٢) - من المطبوع.

(٣) - في المخطوط: وألا يكتب إلا الألفاظ...

البصائر والمراقيم إلا وقد سمعها وتحقق وقوعها، ويحرم عليه كتابة ما يعلم فيه حيلة وإسقاط حق، وأن لا يكتب شهادة الشاهدين إلا بعد أن يقرأ المكتوب عليهم ويقول المشهود عليه إشهدوا عليّ بهذا، فإن قصر في شيء من ذلك فلا عمل عليه، ولم يكتب كما علمه الله سبحانه.

من باب الإحياء والتحجر

وللمسلم^(١) أن يحيي من الأرض بالحرث والزرع ونحوه ما لم يتعلق به حق، وله أن يحجر من المراعي والمحطبات بضرب الأعلام في الجوانب، ويحرم على الغير الأخذ من ذلك بعد الحجر.

من باب المضاربة

هي أن يدفع أحد الرجلين إلى الآخر نقداً يتعامل به ليتّحِرّ به، إلا الكافر فلا يؤمّن لجواز أن يتصرف فيما لا يحلّ، ويكون الربح بينهما على ما اصطلحَا عليه من نصف أو ربع أو نحو ذلك، ويحرم ما يقتضي الربا، كأن يسلم إلى الغير مال المضاربة على أن يسلم له في كل شهر عشرة دراهم^(٢) أو نحو ذلك سواء ربح أو خسر، والمؤن المحتاجة في مال التجارة من الربح ثم من أصله، وكذا مؤن العامل إذا سافر فقط، والخسران من مال التجارة.

(١) - في المطبوع: وللمسلم فقط.

(٢) - في المخطوط: في كل شهر عشرة أو نحو ذلك.

من كتاب الشركة

هي نوعان^(١) : في المكاسب والأملاك، فمتى اشترك اثنان أو جماعة في تجارة أو زراعة أو نحوهما كان عليهم المناصحة وعدم الخيانة، ولا ينفرد أحدهما بشيء من دون الآخر ولو زاد سعي أحدهم، وينبغي أن يكتب بينهم كتاب في تفصيل ما اصطلحوا عليه وتراسوا به، سيما إذا كانوا أهل بيت واحد؛ دفعاً للشجار والضرار. وأما الشركة في الأموال: فيجب حسن الجوار؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُب﴾ [النساء: ٣٦]، وأن لا يؤذى أحدهما صاحبه ولا يضاره، قال ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

من باب القسمة والوصية

يجب على المريض فوراً التوبة أولاً، والتخلص مما عليه من حقوق المخلوقين من دين أو مظلمة، ومن حق الله من زكاة أو فطرة أو كفارة أو غير ذلك مما قصر فيه أو أخرجه في غير مستحقه شرعاً، ويندب لمن له مال أن يتقرب إلى الله بما أمكنه إلى قدر الثلث، ويحرم ما زاد على الثلث أو قصد به إحرام وارث كما يفعله العوام.

وأما القسمة: فيشترط فيها أن يكون متولياً القسمة^(٢) عارفاً

(١) - عن رسول الله ﷺ: (يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا محققت تجاراتهما) تمت من هامش الأصل.

(٢) - في المطبوع: القسام.

بطرق القسمة الشرعية، وهي أن تكون مع حضور المالكين أو نائبهم، وأن يُقَوَّم المختلف من المال بالأثمان، ولا بد من عَدْلِيْن خبيرين في التقويم، ولا يكفي واحد، والمستوي بالتقدير بالكيل والوزن والمساحة الصحيحة، واستيفاء المرافق والطرقات وغيرها على وجه لا يضر أي الشريكين حسب الإمكان، والأجرة على قدر الحصص.

من كتاب الرهن

شروطه: العقد بين جائز التصرف، والقبض في المجلس أو غيره بالتراسي، فلا تصح من دون قبض محقق بيد المرتهن، ولا يستقر إلا بثبوت الدين.

من كتاب العارية

هي من التعاون على البر، وإنما^(١) تصح من مالك مكلف، فلا يصح في ملك الصغير^(٢) إلا لصلاحه وإلا كان غاصباً، ويضمن المستعير بالتضمين، والتفريط، والتعدي في المدة المضروبة له، والحفظ، والاستعمال، وإلا كان غاصباً.

من كتاب الهبة

هي من المندوبات وأسباب المحبة، قال ﷺ: ((تهادوا تhabوا)), وشروطها الإيجاب والقبول في المجلس قبل الإعراض، وتکلیف الواهب، وكون المال الموهوب مما يصح بيعه، ومثلها الهدية

(١) - في المطبوع: وإنما.

(٢) - في المخطوط: الغير.

إلا أنه ينوب القبض عن القبول، ويصح الرجوع في الهبة إلا فيما كان لله، أو لذي رحم حرم، أو يليه بدرجة، أو يقصد بها صلة الرحمة، ويقبل^(١) الأب في هبة طفله، وإذا ظن الموهوب له إرادة الواهب للعوض وجب، وينبغي للوالد أن يُسوّي بين أولاده في العطية على مقتضى التوريث، حيث استروا في البر والحال، وقد ورد ما يقتضي تحريم المخالفه، وتحرم الهبة في مقابل واجب (كتعليم)^(٢) أو حكم شرعى، أو في مقابلة محظور كالغناء، ومنه هدايا الأمراء^(٣) والحكام فكلها رشوة محمرة إلا بإذن إمام الهدى.

من كتاب الوقف

هو من أعظم القرب المقرية إلى الله تعالى، وكان السلف رحهم الله تعالى يجعلون أنفساً أموالهم في القرب، لا سيما عمارة المساجد، فقد ورد عنه ﷺ: ((من بنى مسجداً ولو كمحض قطعة بني الله له بيتأ في الجنة)).

ورقة مال الوقف وفروعه ملك لله تعالى محبسه للانتفاع، فلا يجوز بيعه، ولا تحويله، ولا التصرف فيه بأى وجه، وعلى متولى الوقف صرف غالاته ومنافعه في مصارفه التي قصدها الواقف، وعليه أن يتحرى الأصلح، فلا يبع من الغلات بشمن المثل مع حصول

(١) - في المخطوط: إلا الأب في هبة طفله.

(٢) - من المطبع.

(٣) - قال ﷺ: ((هدايا الأمراء غلول)).

الطلب بالزيادة^(١)، ولا يؤجر الحانوت مثلاً بأجرة المثل مع الطلب بأكثر، وما يفعله الناس من بيع اليد والاستئجارات بما جرى عرفهم في الوقف بدون أجرة المثل فحرام باطل، وغصب (ظاهر)^(٢).

من كتاب الوديعة

هي أمانة فلا يضمن الوديع إلا بتعدي^(٣)، كأن يلبس الثوب أو نحوه، ويجب عليه أن يتبعها بالحفظ، وأن ينظر لأخيه ما ينظر لنفسه، وأن يردها فوراً **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾** [النساء: ٥٨].

من كتاب الغصب

هو الظلم المحرم عقلاً وشرعاً، وهو الاستيلاء على مال الغير عدواً، عنه ﷺ أنه قال: ((أيها الناس، من ظلم منكم مظلمة ثم لم يرض صاحبها اقتضى الله منه يوم (القيمة)^(٤))), فيجب التخلص فوراً والibri من أموال المسلمين، ولو شيئاً يسيرأ، ويجب رد عينه ولو استفادها بمال، ثم إذا كانت قد تلفت وجب رد مثلها إن كانت من المثلثات كالحبيب، أو قيمتها إن كانت من القيميات، فإن مات مالكها فإلى الوارث، فإن عدم أو لم ينحصر^(٥) في المصالح من فقير أو نحوه.

(١) - في المخطوط : بأكثر .

(٢) - من المطبع .

(٣) - في المخطوط : إلا لتعده .

(٤) - من المطبع .

(٥) - في المخطوط : أو لم يحضر .

من كتاب العتق

هو من القرب الأكيدة، وقد يكون واجباً كما في الكفارات ونحوها، وقد يكون مندوباً في غير ذلك، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: ((من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عصواً منه من النار حتى فرجه بفرجه)).

من كتاب الأيمان

ينبغي حفظ اللسان عن كثرة الأيمان، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [آل عمرة: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]، ومن أكثر من الحلف سهل عليه الفجور .

والأيمان ثلاثة: معقودة، ولغو، وغموس.

فالأولى: يحجب فيها الكفارة، وهي أن يخالف على أمر مستقبل ممكن، كأن يخالف لا يدخل الدار ثم يدخلها، فيجب عليه الكفارة فوراً^(١)، فلا يجوز التراخي مع الإمكان، وهي ثلاثة خصال: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين يغذيهم ويعيشيهم، وإن أحب ملوكهم صاعاً من أي حب إلا البر فيجزي نصفه، أو كسوتهم بما هو إلى الجديد أقرب، ويجب إخراج ذلك على من وجدها عيناً أو شراء^(٢)، ولا يشترى له شيء، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواتلة.

(١) - في المخطوط: فتوجب الكفارة فوراً.

(٢) - في المخطوط: على من وجدها عيناً أو شراء.

الثانية: اللغو وهو أن يخالف على شيء ظاناً صدقه فانكشف خلافه؛ ولا شيء فيها.

الثالثة: الغموس وهي التي تغمس صاحبها في النار التي تذر الديار بلا قع، كما ورد عنه ﷺ، وهو أن يخالف على الكذب أو على شيء لا يعلمه ولا يظن صدقه ولا كذبه، وهذه من كبائر الإثم يحب فيها التوبة، ولا تمحوها الكفارة فلا تجح.

من باب النذر

من نذر بشيء من الطاعات من صيام أو صدقة أو نحو ذلك كان من جملة الواجبات^(١) يجب الوفاء به مثلها، كما قال ﷺ: ((من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به، ومن لم يسمه فعلية كفارة يمين)).

من باب الضالة والقطة

من وجد شيئاً في طريق أو نحوه قد جهله مالكه وقبضه وجب عليه حفظه، وكان كالوديعة عنده، لا يضمنها إلا بجنائية أو تفريط، ووجب التعريف بها سنة كاملة، في مظان وجود المالك من سوق أو طريق أو نحو ذلك، وذلك حيث كانت لا يتسامح بمثلها لحقارتها، ومن خالف ذلك فقد صار غاصباً لها ظالماً^(٢)، وقال ﷺ: ((ضالة المؤمن حرق^(٣) النار)), ثم إذا أيس من المالك بعد السنة صرفها في

(١) - في المخطوط: الواجب.

(٢) - في المطبع: ظالماً مالكيها.

(٣) - حرق النار بالتحريك: لهبها ، وقد يسكن: أي إن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملّكها أدته إلى النار. تمت نهاية.

فغير أو مصلحة، وليس له أخذها لنفسه.

من باب الصيد

هو بحري وبرى، فالبحري: ما مات من السمك بسبب آدمي أو جزر الماء أو قذفه إلى البر أو نضوبه، ويحرم الطافى وهو ما يوجد على الماء ميتاً بلا سبب.

والبرى: صيد الكلاب المعلمة حيث وقع إرسالها مع التسمية، وبخرق لا صدم، وما هلك بقتل مسلم بذى حد كالسيف، لا صدم كال أحجار والبنادق فميتة حرام.

من باب الذبح

يشترط^(١) في الذابح الإسلام، وفرى كل الأوداج الأربعه وهي: الحلقوم، والمرى، والودجان، ذجاً أو نحراً، والتسمية إن ذكرت، والتحرك ولو بعضاً من شديد المرض.

من باب الأضحية

هي سنة مؤكدة على المكلف، وتجزى بدنية عن عشرة، وبقرة عن سبعة، وشاة عن ثلاثة.

وشرط^(٢) الاشتراك أن يكونوا مضحين جميعاً، فلا يجزي أن يكون لأحدهم دون الثالث في الشاة، ولا دون السبع في البقرة، ولا دون العشر في البدنة، ولا طالب لحم، ونحو ذلك، وإنما يجزي من الصأن الجذع: وهو ما تم له حول كامل، والثني من غيره، فمن العز

(١) - في المخطوط: يشرط.

(٢) - في المخطوط: ويشرط.

والبقر ما تم له حولان، ومن الإبل ما تم له خمسة أعوام كواهل، ولا يجزي مشقوقة الأذن، ومثقوبتها، ومقطوعة جانب منها، ومسئولة القرن ولو خلقة، والأذن، والإالية، والعماء، والعجفاء، وبنينة العور والعرج، ويعفى عن اليسير.

ووقتها من بعد صلاة العيد إلى آخر اليوم^(١) الثالث، وإنما تشير الشاة مثلاً أضحية بالشراء بنيتها، وما لم يشره فبالنية حال الذبح، وندب أن يتولى الذبح المضحى، وأن يكون كبشاً أقرنَ أملحَ خصياً، وأن يتصدق منه، ويذكره البيع.

وت السن العقيقة وهي: ما يذبح في سابع المولود وتوابعها، وهو حلق الرأس في السابع أيضاً، والختان فيه، والتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة، وأن لا يكسر عظم المذبوح.

من باب الأطعمة

يجرم كل ذي ناب من السَّبُع، وذي مخلب من الطير، وهو الظفر الذي تُخطف به، والخيل، والبغال، والحمير الأهلية، وما لا دم له من البري غير الجراد، وما استوى طرفاه من البَيْض، وما حوتة الآية إلا الجراد، والسمك، والكباد، والطحال فحلال، ويجرم من البحري ما يجرم شبهه في البري، ويجرم كل مائع وقعت فيه نجاسة كالسمن المائع، لا الجامد إلا ما باشرته فُتْلَقَى وما حولها، ويجرم المسكر وإن قل، والتداوي بالنجس، ويجرم بيته، والانتفاع به بأي وجه، إلا في

(١) - في المخطوط: يوم.

الاستهلاك كإيقاده، ويحرم استعمال أوانی الذهب، والفضة، والمذهبة،
والمفضضة كالحق المطوقه مطلقاً، وتحرم آلة الحرير إلا للنساء.

من باب اللباس

يحرم على الذكر وينع الصغير من لبس الخلبي كالسوار في اليد،
ويحرم عليه ما فوق ثلث أصابع من حرير خالص عرضاً، لا طولاً
فلا يحرم، ويحرم من الثوب ما كان النصف حريراً فصاعداً، والمشبع
صفرة وحمرة إلا لإرهاب أو ضرورة، ويحرم الخشب بالحناء إلا
الشيب، ويجوز للنساء كلما ذكر.

ويحرم على المكلف نظر الأجنبية إلى أي شيء منها إلا الطفلة
والقواعد^(١)، ويحرم عليه من محارمه نظر العورة المغلظة، وهي من
السرة إلى تحت الركبة، وكذلك يحرم عليه منهن البطن والظهر، وكما
يحرم النظر إلى من ذكر يحرم اللمس ولو بسائل إلا لضرورة، ويحرم
على المرأة نظر الأجنبية كذلك، ويجب عليها التستر عن أن ينظرها
هو، وعن صبي يشتهر أو يُشتهر ولو مملوكها^(٢)، ويحرم على الرجل
والمرأة النمس، وهو: نتف شعر العانة والوجه كنتف الشارب، ويحرم
عليهما الوَشْرُ، وهو: تفليج الأسنان، والوشم وهو: الكي كنقش
اللثة، والوصل: وهو وصل شعر رأسها بشعر الأجنبية مثلاً.
ويحرم تشبه النساء بالرجال والعكس: في المشي، والكلام،

(١) - في المخطوط : والقاعدة .

(٢) - في المخطوط: ولو مملوكاً.

واللباس، لورود الشرع بلعن من فعل جميع ما ذكر، وكذلك يحرم التشبه بالكافار والفساق، ويجب على الرجل والمرأة ستر العورة المغلظة^(١) من كل أحد إلا من الزوج لزوجته وأمّته والعكس.

من باب الاستئذان

اعلم أنه قد وقع التساهل في هذه الأزمان عن شرعية الاستئذان حتى صار كالشريعة المنسوخة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَثًا غَيْرَ مَيْوَثَكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧]، إلى أن قال: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]، وهو على وجهين:

فرض، وذلك في الدخول على كل أحد غير الزوجين.

وندب^(٢) في دخول أحد الزوجين على الآخر.
ويُمنع الصغير عن مجتمع الزوجين فجراً، وظهراً، وعشاءً.

من كتاب الدعاوى

يجب على المرأة أن يُنصف من نفسه، ولا يلجي غريمه إلى الحاكم، ويحرم على المدعى أن يدعي ما عرف بطلانه، ويحرم على المنكر أن يجحد ما عرف صحته، وعلى الحاكم أن يتثبت في إدراك المدعى من الغريمين من المنكر منهما، فمدار صحة حكمه وبطلانه على ذلك.

(١) - في المطبوع: وهي من السرة إلى تحت الركبة.

(٢) - في المخطوط: ويندب.

فالداعي: من طلب غير الظاهر، فعليه البينة، والمنكر: من لا يلزمـه في الظاهر ما ادعـي عليه، فعليـه اليمـين، والمـداعـي فيـه: هو الحقـ اللازمـ بالإـقرارـ أوـ البـيـنةـ، ولاـ بدـ منـ تعـيـنـهـ لاـ سـيـماـ الأـعـيـانـ كـماـ يـشـرـطـ فيـ المـبـيـعـ، وـيـحـضـرـ لـدـىـ الـحاـكـمـ ماـ أـمـكـنـ حـضـورـهـ مـنـهـ. وـتـلـزـمـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـنـكـرـ^(١) يـلـزـمـ بـإـقـرـارـهـ حـقـ لـأـدـمـيـ، فـلـوـ كـانـ لـاـ يـلـزـمـهـ بـإـقـرـارـ شـيـءـ لـمـ تـلـزـمـهـ الـيـمـينـ، وـلـاـ تـعـلـقـ إـلـاـ بـمـحـلـ النـزـاعـ، وـهـيـ حـقـ لـلـمـدـاعـيـ فـيـتـظـرـ طـلـبـهـ، وـمـنـ نـكـلـ عـنـ الـيـمـينـ لـزـمـهـ الـحـقـ.

من كتاب الإقرار

إنـماـ يـصـحـ مـنـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـقـ فـيـ الـحـالـ، فـلـاـ يـصـحـ مـنـ الـوـصـيـ والـوـلـيـ إـلـاـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـهـ مـنـ قـبـضـ أـوـ بـيـعـ، وـلـاـ يـصـحـ الرـجـوعـ فـيـهـ.

من كتاب الشهادة

يـجـبـ عـلـىـ مـتـحـمـلـهـ أـدـاؤـهـ لـكـلـ أـحـدـ^(٢) حـتـىـ يـصـلـ إـلـىـ حـقـهـ، وـيـشـرـطـ لـفـظـهـ وـهـوـ أـنـ يـقـوـلـ: أـشـهـدـ، وـظـنـ الـحاـكـمـ^(٣) عـدـالـتـهـ، إـلـىـ وـجـهـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ أـوـ نـائـبـهـ، وـيـجـوزـ لـلـحاـكـمـ تـحـلـيفـهـمـ لـلـتـهـمـةـ، وـتـفـرـيقـهـمـ إـلـاـ فـيـ الزـنـاـ، وـيـعـتـبـرـ فـيـ الزـنـاـ أـرـبـعـةـ رـجـالـ أـصـوـلـ، وـفـيـ حـقـ اللهـ وـالـقـصـاصـ رـجـالـ أـصـلـانـ، وـفـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـعـورـاتـ النـسـاءـ عـدـلـةـ، وـفـيـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ رـجـالـ، أـوـ رـجـلـ وـامـرـأـتـانـ، أـوـ رـجـلـ وـيـتـمـمـ بـيـمـينـ الدـاعـيـ،

(١) - في المطبوع: وتلزم اليمين كل منكر.

(٢) - في المخطوط: يجب على من تحملها الأداء لكل أحد.

(٣) - في المخطوط : بدون : الـحاـكـمـ .

وتحرم شهادة الزور، وهي كالشرك بالله سبحانه، ومثلها: أن يشهد بلا علم ويقين، فيكفي^(١) في جواز الشهادة في الفعل الرؤية، وفي القول الصوت معها، أو تعريف عدلين مشاهدين باسم المشهود عليه ونسبة، وأما في النسب، والنكاح، والموت، والوقف، فيكفي في ذلك شهرة^(٢) في الحلة تشر علمًا أو ظناً، وأما في الملك كالدار مثلاً إذا شهد بها أنها لزيد فلا يجوز أن يشهد إلا أن يتحقق أن التصرف فيها لزيد، ونسبة الناس ملكها إليه، ولم ينزعه فيها أحد، فيشهد ما لم يغلب في الظن كونها للغير.

من كتاب الوكالة

لا يصح التوكيل في قربة بدنية كالصوم إلا الحج للعذر، ويحرم على الوكيل المجادلة بالباطل بإثبات حق غير لازم أو إسقاط لازم، وينقلب فضوليًا إذا خالف مقصد الموكل.

من باب الصلح

إن كان بالتراضي والاختيار من دون تقدم^(٣) منازعة فمرجعه إلى البيع والإجارة أو إلى الإبراء، وما تقدم المنازعه فيه فهو صلح عن إنكار لا يصح، وإذا وقع التراضي عليه فهو معرض للفسخ. ولا يصح في الأنساب، والحدود، وما يحل حراماً أو يحرّم حلالاً.

(١) - في المخطوط: ويكتفي.

(٢) - في المطبوع: شهرة.

(٣) - في المخطوط: تقديم.

من باب القضاء

لَا أَجَلَّ مِنْ قَامَ بِحَقِّهِ ثُوَابًا، وَلَا أَعْظَمُ مِنْ قَصْرِ فِيهِ عَقَابًا، وَهَذَا
يُحِبُّ عَلَى مَنْ^(١) لَا يَغْنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، وَيُحِرِّمُ عَلَى مُخْتَلِ شَرْطٍ.

وَمِنْ شُرُوطِهِ:

العرفان بمدارك الأحكام، فقد ورد عنه ﷺ أن من حكم
بغير علم ولو وافق الحق أنه في النار، ولهذا إن المحاكمة^(٢)
بالطاغوت من أكبر الكبائر، وأبلغ^(٣) المأثم، لأنه مضاد^(٤) لله في
حكمه وراد لشريعته، وناهيك أنه حرم وخرج لصاحبه من النور إلى
الظلمات كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ظَاهَرُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ
الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُهُمْ
مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهُ لَكَانَ
خَيْرًا لَهُمْ﴾^(٥) [إعدم: ٢١].

وَمِنْ شُرُوطِ الْحَاكِمِ:

العدالة الحقيقة: وهي أن يأتي بكل واجب، ويتهي عن كل
حرم، لأنه أمين الله على عباده، وولايته من إمام حق أو محتبس،
فإن لم يكونا فالصلاحية كافية، وعليه التسوية بين الخصمين حتى في
لحظه وإشارته ورفع صوته، إلا بين المسلم والذمي في المجلس، وأن

(١) - في المخطوط: عمن.

(٢) - في المخطوط: المحاكفين.

(٣) - في المخطوط: وأعظم.

(٤) - في المخطوط: مضاد الله.

يسمع الدعوى أولاً حتى يفهمها، ثم الإجابة، والثبت، وطلب تعديل البينة، وندب الحث على الصلح، وترتيب الوالصلين الأول فالأول، ويحرم على الحاكم تلقين أحد الخصمين أو شهوده، والخوض معه في قضيته، والحكم بعد الفتوى، وأن يحكم حال تأديب غضب، أو شبع مفرط، أو جوع كذلك، أو حقن، وأن يقبل المدية، أو ضيافة أحد الخصمين دون الآخر، وينعزل بالجور في الحكم وظهور الارتشاء.

من كتاب الحدود

مرجعها إلى أئمة المذهب، وليس لأحد أن يقييمها إلا عن أمرهم.

وهي أنواع:

الأول: حد الزنا: وهو إيلاج فرج في فرج قبل أو دبر ولو بهيمة، وحد الفاعل مائة جلدة إن كان بكرًا، وإن كان محصناً فجلده كذلك ثم رجمة حتى يوت.

الثاني: حد القذف: وهو أن يرمي غيره بالزنا، أو يقول: يا ابن الزانية، وحده ثمانون جلدة.

الثالث: حد الخمر: وهو أن يشرب مس克拉ً عالماً ولو قل، وحده ثمانون جلدة أيضاً.

الرابع: حد السارق: وهو أن يسرق المكلف عشرة دراهم أو ما يساويها من حرير، وحده أن تقطع كفه اليمين من مفصلها، فإن عاد فالرجل اليسرى.

الخامس: حد المحارب: وهو من أخاف السبيل، فيعزره الإمام أو ينفيه إن لم يكن قد أحدث، فإن كان قد أخذ من المال قدر السرقة قطعت يده ورجله من خلاف، وإن قُتِلَ قتله الإمام (وصُلُبَ^(١)). والقتل حد الحربي، والمرتد، والساحر، والديوث: وهو من يرضي لحارمه بالزنا.

والتعزير إلى كل ذي ولاية بالحبس والضرب ونحو ذلك على حسب ما يراه^(٢) أولوا الأمر المحقون أهل المعرفة والعدالة، وذلك لكل^(٣) معصية لا ثُوْجِبَ حداً، وما كان لله فلا يسقط إلا بالتوبة، وما كان لآدمي فلا يسقط إلا بإسقاطه^(٤).

من كتاب الجنائيات

ورد عنه فَلَمَّا وَسَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ ((لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)), ((وأول ما يسأل عنه يوم القيمة الدماء)), وهي عمد وخطأ.

فمن العمد: ما يوجب القصاص: وهي جنائية من كل مكلف على نفس، أو عضو ذي مفصل، أو موضحة قدرت طولاً وعرضًا^(٥) مأمون التعدي في الغالب، وما عدا ذلك يوجب دية أو أرشها،

(١) - من المطبوع.

(٢) - في المخطوط: يرى.

(٣) - في المخطوط: كل.

(٤) - في المطبوع: وما كان لآدمي فله إسقاطه.

(٥) - في الأزهار: أو معلوم القدر مأمون التعدي في الغالب.

ولولي الدم إن شاهد القتل أو علم بطريق شرعية أن يعفو ويأخذ الدية، أو يقتضي بضرب العنق فقط، بلا تعذيب، ولا يهمل إلا لطلب^(١) ساكت، أو وصية، أو الانتظار لبلوغ صغير، أو حضور غائب. والخطأ: ما وقع من غير مكلف، أو غير قاصد للمقتول، أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة، وإنما فعمد، وما لزمه في جنائية الخطأ فعلى العاقلة، وهم العصبة، ومن أطلق دابته فعليه ما جنت فوراً، وجنائية الكلب العقور إن فرط في حفظه.

من باب القسامية

من قُتل أو جرح مُوضحة^(٢) في أي موضع يختص بين محصورين غيره صحت فيه القسامية، بشرط أن لا يدعى الوارث معيناً منهم، أو يدعى على غيرهم فتبطل^(٣)، وإذا صحت دعوى القسامية فللوارث أن يختار من مستوطني ما وجد فيه القتيل^(٤) الحاضرين وقت القتل خمسين رجلاً مكلفين أحرازاً - إلا من كان هرماً ومدنفاً وقت القتل - يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله، ويُحبس الناكل عن اليمين حتى يحلف ثم تلزم الديمة عوائلهم، ثم على أهل الموضع الموجود فيه القتيل^(٥) الحالفين وغيرهم، ثم في بيت المال.

(١) - في المطبوع: بطلب.

(٢) - أي التي توضح العظم، قت.

(٣) - أي تسقط عنهم القسامية.

(٤) - في المخطوط: القتل.

(٥) - في المخطوط: القتل.

من باب الديات

قدرها من الذهب ألف مثقال، ومن الفرانسي سبعمائة قرش وسبعة وثمانون قرشاً ونصف قرش، وهي لازمة في نفس المسلم والذمي، والجوسي، والمعاهد، وفي كل حاسة كاملة، مثل: السمع، والبصر، وفي الأنف، واللسان، وكل زوج في البدن، وفي أحدهما النصف، وفي كل سنٍ نصف عشر الدية، وفي كل أصبع عشر الدية، وفي الجائفة والآمة ثلث الدية.

وفي المُتَّقْلَةِ : وهي التي تنقل العظم مائة وخمسون مثقالاً، ومن القروش المتعامل بها مائة وثمانية عشر قرشاً وثمن.

وفي الهاشمة: وهي التي تهشم العظم مائة مثقال من الذهب، ومن القروش ثمانية وسبعون قرشاً ونصف وربع.

وفي المُوْضِحَةِ: وهي التي أوضحت عظم الرأس من الذهب خمسون مثقالاً، ومن القروش تسعة وثلاثون وربع وثمن .

وفي السمحاق: وهي التي بلغت إلى جلدة رقيقة تلي العظم؛ أربعون مثقالاً، ومن القروش أحد وثلاثون قرشاً ونصف.

وفي المُتَلَاحِمَةِ: وهي التي شقت أكثر اللحم حتى قربت من السمحاق، ثلاثة وثلاثون مثقالاً، ومن القروش ثلاثة وعشرون قرشاً ونصف وثمن^(١).

وفي الباضعة: وهي التي شقت شيئاً من اللحم، عشرون مثقالاً،

(١) - الثمن غير موجود في شرح الأزهار.

ومن القروش ستة عشر قرشاً إلا ربعاً.

وفي الدامية الكبرى: وهي التي سال منها الدم والموضع صحيح قبلها - اثنا عشر مثقالاً ونصف، ومن القروش تسعة ريال ونصف وسبع بقش ونصف.

وفي الصغرى: وهي التي التحم فيها الدم ولم يسل، ستة مثاقيل وربع، ومن القروش أربعة قروش ونصف وربع وثمان وثلاثة بقش وربع.

وفي الحارصة: وهي التي قشرت ظاهر الجلد ولم يظهر دم؛ خمسة مثاقيل، ومن القروش ثلاثة قروش ونصف وربع وثمان ونصف الثمن.

وفي التي تختصر أو تحمر أربعة مثاقيل، ومن القروش ثلاثة قروش وثمان وبقشتان.

وفي الوارمة: من الذهب خمسة مثاقيل، ومن القروش أربعة قروش إلا ثمناً ونصف الثمن.

وفي اللطمة، واللکزة، واللکمة: ما رأاه الحاكم مقرباً إلى ما يقرب منه مما ذُكر.

وهذا التقدير إنما يلزم في جنابة الرأس، وأما إذا كانت في بدنها فعلى النصف من ذلك، وأما المرأة فيلزم في جنابة رأسها نصف ما على الرجل في جنابة رأسه، وفي بدنها نصف ما يلزم في رأسها.

من كتاب السير

اعلم أن الإمامة خلف النبوة، وقائمة مقامها، وهي عند أهل البيت علیهم عظيمة الشأن شامخة البناء، وبها نظام^(١) أمر الأمة، وحفظ دينها ودنياها، وال الحاجة إلى الإمام - في القيام بأمر الرعاية وتأدبة شريعة رسول الله ﷺ كالحاجة إلى رسول الله ﷺ فعلى كل مكلف معرفة إمام زمانه، فقد ورد عنه ﷺ: ((من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية))، وقال ﷺ: ((من مات وليس بإمام جماعة ولا لإمام جماعة طاعة في عنقه بعثه الله على ميتة جاهلية)).

ويجب على المسلمين شرعاً إعانته من يصلاح لها، وهو من جمع شروط الإمامة الشرعية، وهي: أن يكون مكلفاً، ذكراً، حراً، علوياً فاطمياً، سليم الحواس والأطراف، مجتهداً، متبحراً في العلوم، عدلاً، آتياً بالواجبات، مجتنباً المقبحات، متبعاً عن الشبهات، واضعاً للحقوق في مواضعها، مدبراً، أكثر رأيه الإصابة، مقداماً حيث يُجُوز السلامа.

فيجب على من بلغته دعوة إمام أن ينهض فيبحث عن كماله لهذه الشروط فيتبعه، أو نقصانها فيجتنبه، ومن بعد صحة كماله تجب طاعته ونصيحته وبيعته إن طلبها، وتسقط عدالة من أبي البيعة^(٢)،

(١) - في المخطوط: انتظام .

(٢) - في المخطوط: وسقطت عدالة من أبي من بيعته .

ومن عاده فبقلبه خطٌّ آثم، وبلسانه فاسق، وبيده حارب، ورد عنه
 ﷺ أنه قال: ((تمسكونا بطاعة أئمتكم ولا تخالفوه، فإن طاعتهم
 طاعة الله، ومعصيتهم معصية الله)), وعنـه ﷺ: ((من نزع
 يده من طاعة الإمام فإنه يجيء يوم القيمة ولا حجة له، ومن مات
 وهو مفارق للجماعة - أي جماعة الحق - فقد مات ميتة جاهلية))،
 وعنـه ﷺ: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم^(١)
 و لهم عذاب أليم، رجل بايع إماماً عادلاً فإن أعطاه شيئاً من الدنيا
 وفي له، وإن لم يعطه لم يف له)) ... إلى آخر الحديث، فقد دل ذلك
 على ما نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام من أنه يجب على الأمة أن
 ينصروا الإمام العادل، ويوازروه، ويعينوه على أمره، وعلى أنه يحرم
 عليهم أن يخذلوه، وعلى أنه يلزمهم أن يطیعوه فيما أوجب الله
 عليهم من طاعته، فينقادوا لأحكامه، وينهضوا إذا استنهضهم لقتال
 أعداء الله، ويقاتلوا من يأمرهم بقتاله، ويسالموا من سالمه، ويعادوا
 من يعاديه، وألا يكتموه شيئاً يحتاج إلى معرفته^(٢)، وأن ينصحوه سراً
 وجهاً، وألا يتنعوا من (طاعته و)^(٣) بيته، وعلى الجملة فقد ذكر
 السيد الإمام أبوطالب عليه السلام أن ذلك مما لا خلاف فيه، وإليه وحده

(١) - في المخطوط: ولا يكرمهـ.

(٢) - في المخطوط: وألا يكتموه شيئاً يحتاج إليه - إلى معرفته - .

(٣) - من المطبوع .

إقامة الحدود والجمع ونصب الحكام، وتنفيذ الأحكام، ونصب ولاة المصالح والأيتام، وغزو الكفار والبغاء إلى ديارهم، وأخذ الحقوق كرهاً، وله الاستعانة من خالص أموال الرعية حيث لا بيت مال، ولا تمكن من غيره، وخشي استئصال قطر من أقطار المسلمين، وأن يعاقب بأخذ المال وإفساده^(١).

والجهاد نوعان:

جهاد كفار، وجهاد بغاة، وهو أفضل من الأول عند أهل البيت عليهما السلام، وهو أفضل أنواع البر، ورد عنه عليهما السلام أنه قال: ((من مات ولم يغز ولم يُحدِّث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)), وعند أمر الإمام بالجهاد يحرم التخلف والتبيط، وعند التحام القتال يجب الصبر وعدم الفرار^(٢)، فيفسق من فرَّ إلا متحيزاً إلى فئة أو مئنة إلى حصن أو غيره، ويجب أداء ما غنمته^(٣) المجاهدون إلى الإمام، ومن غلَّ ولو خطياً يأت بما غلَّ يوم القيمة إلا أن يقول الإمام من أخذ شيئاً فهو له.

وتجب الهجرة من دار العصيان إلى خليٍّ عما هاجر لأجله، أو ما فيه من المعاصي دونه، إلا لصلاحه دينية، ويتعين الخروج بأمر الإمام.

(١) - في المخطوط: أو فساده.

(٢) - في المخطوط: وعند ازدحام القتال يجب النصر وعدم الفرار.

(٣) - في المخطوط: اعتمده.

من باب الموالاة والمعاداة

وهذا من أهم الواجبات وأعظمها خطراً، تحجب موالاة المؤمنين وهي أن تحب لهم كلما تحب لنفسك، وتكره لهم كلما تكره لها، وتحرم معاداتهم، ويجب معاداة أعداء الله من الكفار والفساق، وهي إرادة إزالة المضرة عليهم، وصرف المنافع عنهم، ويعزم على ذلك إن قدر، وتحرم موالاتهم لقوله تعالى: ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَنْتَهُمْ أَوْ إِخْرَاهُمْ أَوْ عَشِيرَتُهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، قال في الكشاف: والمحبة في الله والبغض في الله باب عظيم وأصل من أصول الإيمان.

ويجوز إطعام الفاسق وأكل طعامه والنزول عليه وإنزاله لخصال خير فيه، أو لرحمه، لا لما هو عليه، ما لم يكن فيه إعانته له على معصيته أو مفسدة دينية، ويحرم الدعاء له بالرحمة والمغفرة وطول البقاء.

من باب إعانته أهل الفساد

قال الهادي عليه السلام في الأحكام: من أعان ظالماً ولو بخط حرف أو برفع دوامة أو وضعها لقي الله يوم القيمة وهو معرض عنه ، غضبان عليه، ومن غضب الله عليه فالنار أولى به، أما إنني لا أقول ذلك في أحد (من)^(١) الظالمين دون أحد، بل أقول: إنه لا تجوز معاونة الظالم ولا معاونته ولا منفعته ولا خدمته كائناً من كان، من آل

(١) - من المطبوع.

رسول الله ﷺ أو من غيرهم، كل ظالم ملعون، وكل معين لظالم ملعون، وفي ذلك^(١) ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من جبى درهماً لإمام جائز كبه الله على منخريه في نار جهنم)), وفي ذلك ما يقال: إن المعين للظالم كالمعين لفرعون على موسى، وفي ذلك ما بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي رحمة الله عليه أنه كان يروي ويقول: ((إذا كان يوم القيمة جعل سرادق من نار وجعل فيها أ尤ان الظالمين، وجعل لهم أظافير من حديد يحكون بها أبدانهم حتى تبدو أفئدتهم، فيقولون: (ربنا)^(٢) ألم نكن نعبدك، فيقال: بل؛ ولكنكم كتتم أعواناً للظالمين)).

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من سُود علينا فقد شرك في دمائنا))، والتسويد هاهنا: هو التكثير، فمن كثُر بنفسه أو بقوله أو أuan به على مُحقٌّ من آل رسول الله ﷺ فقد شارك في دمه، ووتر^(٣) رسول الله ﷺ في ابنه، انتهى لفظ الهادي عَلَيْهِ الْكَلَمُ طويلاً. نسأل الله التوفيق والهدية والعصمة في البداية والنهاية، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وسلم^(٤).

(١) - في المخطوط: وذلك.

(٢) - من المطبوع.

(٣) - يعني قطعه، تمت.

(٤) - في المخطوط : وصلى الله على سيدنا محمد الأمين، وعلى آلـه الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

ويتلو هذا المختصر^(١):

المحتاج إليه من علم الباطن

واعلم أن العلم علمنا:

علم الظاهر: وهي المسائل الشرعية المتقدم ذكرها .

وعلم الباطن: وهي أفعال القلوب المهلكة المشار إليها في قول الله تعالى: «وَدُرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ» [الأنعام: ١٢٠]، ومن لم يعرف علم الباطن، ولم يتحرز عنه هلك، فوجب أن يجعل له في علم الحلال والحرام باباً يتضمن تفصيلها؛ ليقع التحرز من الإثم الباطن، كما يجب التحرز من الظاهر، وجملة ما نذكر منها تسعه عشر نوعاً من عمل بها أو بواحدة منها فقد غرق في بحار الهمكات؛ لأدلة وأمامات من الأخبار والآيات.

النوع الأول: الكبر

وهو اعتقاد أن النفس تستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيرها، من لا يعلم استحقاقه الإهانة اعتقاداً من غير علم.

ومن التكبر الاستخفاف بمن لا يعلم فسقه، والترفع عن شيء مما يستحقه الوالد والإمام والعالم والزوج من (التعظيم)^(٢).

(١) - إشارة إلى ما تقدم من كتاب المختصر المفيد وقد جعله المؤلف قسماً يسمى علم الظاهر. [محقق]

(٢) - من المطبع.

حقوق الأب على ابنه والعكس

فالوالد يستحق التعظيم بالتواضع له ولين الجناب^(١)، وطاعته فيما أراد ما لا يكون معصية [الله]، ونحو ذلك من أنواع التعظيم.

وعلى الجملة فإنـه لا ينبغي أن يؤذـي أبوـيه بـحالـ، وأن يسمع^(٢) ما قالـه ما لم يكن معصـية^(٣)، وأن لا يدعـوهـما باسمـهما ولا بالـكنـيةـ، بل يا أباـهـ ويـا أمـاهـ^(٤)، وأن يـسـرعـ في إـجـابـتـهـماـ ويـقـولـ: لـبـكـمـاـ، وـيـدـعـوـ لـهـماـ بالـصـلـاحـ وـالـمـهـدـىـ إـذـاـ كـانـاـ حـيـنـ، وـبـالـمـغـفـرـةـ^(٥) إـذـاـ كـانـاـ مـيـتـينـ.

وهـذاـ كـلـهـ معـ صـلـاحـهـماـ، فـإـنـ كـانـاـ كـافـرـينـ أوـ فـاسـقـينـ وـجـبـ أنـ لاـ يـتـوـلـاهـماـ وـلاـ يـعـظـمـهـماـ بـالـتـعـظـيمـ الـبـالـغـ الـكـلـيـ، بلـ يـصـاحـبـهـماـ فـيـ الدـنـيـاـ مـعـرـوفـاـ، وـيـنـبـغـيـ الـبـرـاءـةـ مـنـهـمـاـ كـمـاـ تـبـرـأـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـّـلـاـ مـنـ أـبـيـهـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـحـسـنـ سـبـهـمـاـ وـلـعـنـهـمـاـ، فـهـذـهـ^(٦) حقوقـ الوـالـدـيـنـ عـلـىـ الـوـلـدـ.

وـأـمـاـ حـقـوقـ الـوـلـدـ عـلـىـ الـوـالـدـ فـتـهـذـيـهـ وـتـأـديـيـهـ، وـتـعـلـيـمـهـ، وـإـنـكـاـحـهـ، وـانتـخـابـ الـخـالـ الصـالـحـ معـ الـاسـمـ الـحـسـنـ، وـالـتـمـرـينـ لـهـ عـلـىـ حـسـنـ^(١) الـأـخـلـاقـ، وـالـاتـخـاذـ لـهـ مـسـكـنـاـ يـكـونـ فـيـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ طـاعـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، وـالـدـعـاءـ لـهـ.

(١) - في المطبوع: ولين الجناب.

(٢) - في المطبوع: وأن يستمع.

(٣) - في المطبوع: معصية الله تعالى.

(٤) - في المطبوع: يا أبه ويا أمه.

(٥) - في المطبوع: بالرحمة.

(٦) - في المخطوط: فهذا.

(١) - في المخطوط: أحسن.

حقوق الإمام

وأما الإمام فأعظم حقاً من الوالد والعالم، لأن الله تعالى أمر بطاعته كما أمر بطاعة رسول الله، وقد تقدم ذكر الحقوق التي على الرعية لإمامها .

وأما حقوق الرعية على الإمام فهي تسهيل الحجاب بحيث يصل إليه الضعفاء المظلومون^(١)، وتقريب أهل الفضل، وتعظيمهم، واستشارتهم، وأن يتعهد مصالح المسلمين كالمساجد، والمناهل، والطرقات، والأوقاف، والضعفاء من النساء والصبيان، والمرضى، وأهل الخمول، وأن لا يقعد عن القيام بما أمره الله ما دام يجد ناصراً، وأن لا يتنحى عن الإمامة بعد ثبوتها إلا لمن هو أنهض منه.

حقوق العالم

وأما العالم فمما يدل على التواضع له وإكرامه قوله ﷺ حاكياً عن ربه تعالى: (من أراد أن يكرمني فليكرم أحبابي)، فقيل من أحبابه^(٢)، قال: (العلماء)، وعنده ﷺ: (ثلاثة لا يستخف بهم^(٣) إلا منافق: ذو الشيبة في الإسلام، ذو العلم ، وإمام مقطسط).

(١) - في المطبوع: والمظلومون.

(٢) - في المطبوع: فقيل من هم.

(٣) - في المطبوع: بمحفهم.

آداب المتعلم

وينبغي للمتعلم أن يبدأ العالم بالسلام، وأن يُقللَ بين يديه الكلام، ولا يتكلم ما لم يسأله أستاذه، ولا يسأله ما لم يستأذن أولاً عليه، ولا يقول في معارضته قوله : قال فلان خلاف ما قُلتُ، ولا يشير إليه^(١) بخلاف رأيه، فيرى أنه أعلم بالصواب من أستاذه، ولا يشاور جليسه، ولا يتلفت^(٢) إلى الجوانب، بل يجلس مطرقاً متأدباً، فيرى كأنه في الصلاة، ولا يكثر عليه عند ملاله، فإذا قام قام له، ولا يتعنت عليه في كلامه وسؤاله، ولا يسأله في طريقه حتى يبلغ منزله، ولا يسعه الظن به في أفعال ظاهرها منكرة^(٣) عنده فهو أعلم بأسراره.

حقوق المتعلم على العالم

وحقوق المتعلم على العالم كثرة الصبر، وسعة الصدر، وترك الغش والحسد، والاحتراز من الضيق والضجر، وإيثار التواضع، ومجانبة الحرص والمطامع، والتدريب بما يسر السامع، من غير إيغال في الكلام، ولا تقصير عن المرام، (حسن البيان)^(٤)، كثير الإحسان، متذبذب لتعليم كل إنسان، مع رفق ولين بالمتعلم المستفيد، وتأنٍ كثيرٍ بالمعجرف العنيد، وإصلاح البليد، وحسن الإرشاد للقريب والبعيد، وترك الأنفة من قول لا أدرى، والانقياد للحق بالرجوع إليه عند

(١) - في المطبوع: عليه.

(٢) - في المطبوع: يتلفت.

(٣) - في المخطوط: منكراً.

(٤) - من المطبوع.

المفهوة، ولا يزال ينظر في حال المتعلم فيما يحسن أن يبدأ به من العلوم، وملازمة التقوى ليقتدي المتعلم أولاً بأعماله، ويستفيد ثانياً بأقواله، لأن الطبع يسرق من الطبع.

وجميع ما ذكرنا في الإمام والعالم بشرط صلاحهما، فإذا فسق الإمام خرج عن كونه إماماً فضلاً عن أن يستحق تعظيمًا^(١).
وأما العالم فلوجوب المعاداة لأعداء الله، ولقوله ﷺ :
(العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا، فاعتزلوهم واحذروهم).

حقوق الزوج على الزوجة

وأما الزوجة فحق الزوج عليها أكثر من أن يُشرح، فينبغي للزوجة أن تطيع زوجها في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه، وعليها القعود في بيتها لازمة لغزها، ولا تكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لغيرها، ولا تتفاخر على زوجها بجماليها وما لها، ولا تعيب زوجها لقبه أو فقره، وعليها ملازمة الصلاح في الغيبة لزوجها، ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال.

وحقوق الزوجة على زوجها

ما أجاب به رسول الله ﷺ بعد أن^(١) سأله سائل عن ذلك فقال: ((تطعمها إذا أطعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب

(١) - في المخطوط : فإذا فسق الإمام بطلت إمامته فضلاً عن أن يستحق تعظيمًا .

وجهها، ولا تقبع أمرها، ولا تهجرها)، ثم قال: ((اتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنما اتخاذهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة^(٢) الله)).

فإذا عرفتَ جميع ما تقدم فالترفع عن ما يستحقه هؤلاء من الكبر، ومنه أيضاً الترفع عن طلب العلم من الأصغر سنًا والأقل جاهًا، وعن الإجابة بـ(لا أدرى) في موضع عدم العلم.

ومنه الزهو والتباخر في المشي ونحوه، وجر الذيل بطرأً.

ومنه تكليف التصدر في المجالس واختيارها ترفاً وطلبًا لمرتبة في التعظيم لا يستحقها، ومنه طلبه القرب من مجالس السلطان ليشرف به، والترفع عن مجالسة المساكين من الأتقياء، لا عن مجالسة الأرذال والسقط المتضمixin بالقبائح فحسنٌ، ولا عن الدخول في مهنة يُسترذل صاحبها في تلك الجهة، كالحياكة في بعض النواحي.

وليس من الكبر أيضاً تهيب الإمام أو أميره أو بعض أعيانه بقيام الخدام على رأسه، وضرب الحجاب على بابه، واتخاذ من يُلبيسه نعليه وينزعهما من قدميه، وعدم المنع من تقبيل قدميه لقصد المصلحة في ذلك كله، إذ قد ورد مثله عنه ﷺ، والأعمال بالنيات.

واعلم أننا قد ذكرنا أن التكبر آفة في القلب من أكبر الآفات، ولا يتم زواله إلا بدواء تلك الآفة، وهو علمي وعملي:

(١) - في المخطوط: بعدما.

(٢) - في المطبوع: بكلمات.

فالعلمي: أن يعرف نفسه وحقارتها، وأنه أذل من كل ذليل، وأقل من كل قليل، إذ لا يليق به إلا التواضع والذلة، وأن يعرف ربه وما يستحقه من العظمة والكرياء.

وأما العملي: فهو التواضع بالعمل لله ولسائر الخلق، والمواظبة على أفعال المتواضعين والتأسي بهم في ذلك، وعمدة ذلك وتمامه بترك زينة الحياة الدنيا والبعد عنها، فبذلك يحصل اللطف والتوفيق في تمام المطلوب.

النوع الثاني: العجب

وهو مسراً بحصول أمر يصحبها تطاول لأجله على من لم يحصل له مثله بقول أو فعل أو ترك أو اعتقاد، كأن يقول: أنا أعلم، أو أفطن منك، أو أكثر مالاً وولداً، أو أنا من بين فلان نسبهم أعلى الأنساب، أو يقول نسيبي فلان، أو أنا المقرب إلى صاحب الأمر، وكالانقباض عن مجالسة الفقراء عجباً بالغنى، أو تعظيم العلماء معجباً بذلك، أو يعتقد أن الناس هالكون وهو الناجي، أو يعتقد أن منزلته شريفة بسبب العمل، ومن ذلك ما قاله الإمام يحيى عليه السلام: إن العجب هو استعظام النعمة والمسرة بها والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم.

فتحصل^(١) أن العجب ثلاثة أنواع يجب التحرز من كل واحد منها، ومجاهدة النفس على ذلك:

(١) - في المخطوط: فيحصل

النوع الأول : استعظام النعمة والمسرة (بها)^(١) من دون إضافتها إلى المنعم، ولا يقترن بذلك قول أو نحوه.

النوع الثاني: أن تحصل المسرة ويصحبها قول أو فعل، وهذا النوعان من العجب الخالص.

النوع الثالث: أن تحصل المسرة ويصحبها الاعتقاد، أي اعتقاد أنه مستحق منزلة شريفة، وهذا عجب^(٢) باعتبار المسرة، ومآلها إلى الكبر بسبب حصول الاعتقاد .

نعم، ولا فرق بين أن يكون الأمر الحاصل به الإعجاب: اضطرارياً: كجمال أو فصاحة أو كثرة عشيرة أو مال أو بنين، أو اختيارياً: ككثرة علم أو عبادة أو عطاء أو إقدام، فإن العجب بذلك قبيح شرعاً بلا خلاف، ومُحبط للأعمال .

والدواء المعين على دفعه - أي العجب- هو أن يعلم الإنسان أن الدنيا دار زوال لا دار قرار، وأن لا بد من الموت والهلاك، والمصير^(٣) إلى دار القرار، وسيناقش بالحساب يومئذ ولا فرار، وكيف يعجب المرء ومصيره إلى القبر أو تأكله السباع في القفار!، فذلك من سوء البصيرة والاستبصار.

(١) - من المطبع.

(٢) - في المخطوط: أعجب.

(٣) - في المخطوط: ومسير.

النوع الثالث: الرياء

هو من أقبح المعاصي الباطنة المحبطة للأعمال، وحقيقةه في الشرع: فعل الطاعة أو ترك المعصية لحصول غرض دنيوي: إما ثناه من الناس عليه، أو غيره من السمعة، أو النزلة الرفيعة في قلوب الناس، وغرض الجاه لينال من حطام الدنيا، ولا فرق بين أن يريد مع ذلك التقرب إلى الله أو لا.

قال الديلمي رحمه الله تعالى : وقد ورد أن الرياء سبعون باباً، واعلم أن الرياء على خمسة أوجه:
أحدها: أن يصلي أو يفعل غيرها من الطاعات في الظاهر، وفي الباطن لا يفعل ذلك، فهذا كفر بالله، يرى الناس أعظم من الله سبحانه.
الثاني: أن يُظهر الدين والصلة بحضور الناس، وفي الباطن يفعل دون ذلك.

الثالث: أن يفعل الدين ظاهراً وباطناً، ولكن يقول باللسان صلیتُ وصُمِّتُ وزکیتُ، يعرض على الناس أعماله.

الرابع: أن يفعل الطاعة ظاهراً وباطناً ولا يقول باللسان، ولكن يريد بقلبه مدح الناس على عمله.

الخامس: أن يفعل الطاعة ظاهراً وباطناً خالية عما ذكر، ولكن إذا سمع مدح الناس له فرح.

ومنها وجه السادس: وهو أن يفعل الطاعات كاملة خالية عما ذكر، ولكن يفعل ذلك استجلاباً للمنافع من الناس .

ومن الرياء أن يُوهم أنه فعل فعلاً ولم يفعله قاصداً الحمد عليه، وقد توعد الله عليه في قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٣] الخ، فلو أحب ذلك ولم يوهم أنه فعله قال الإمام عز الدين عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فالأقرب قبحه، لأن فيه حبة الكذب وما في^(١) حكمه، ومن الرياء أيضاً أن يُري غيره أنه يأكل قليلاً ليُوصف بالقنوع، فلو تركه إيثاراً للغير ولئلا يُوصف بكثرة النهم، فلا حرج في ذلك.

فهذه المذكورة أنواع الرياء يحب التحرز عنها، ومجاهدة^(٢) النفس في دفعها، والتيقظ لها لئلا يحيط العمل وهو لا يشعر، وترك الرياء هو من إخلاص العبادة الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [آلية: ٥].

وضابط ذلك تسهيلاً لمعرفته أن نقول:

العامل لا يخلو: إما أن يكون مریداً بعمله وجه الله مع كراهة أن يطلع عليه أحد، وهذا هو الذي بلغ أعلى درجات الإخلاص .

أو يكون مریداً به وجه الله تعالى غير كاره أن يطلع عليه، وهذا أيضاً يعد مخلصاً إذ لا اعتداد بالكراهة فيه .

أو يكون مریداً به وجه الله تعالى مع إرادة ظهوره عند الناس، وهذا هو المرائي، إذ فيه قصد مجموع الأمرين، وقد تقدم تحريمه .

(١) - في المخطوط: وما فيه.

(٢) - في المخطوط: ومدافعه.

نعم قد يحسن من العبد إظهار الطاعة لصلاحه كأن يكون من يُقتدى به فيكون بالأمر بالمعروف، أو كأن يُتهم برذيلة وهو بريء منها وإظهار الطاعة تزول فتكون كالنهي عن المنكر، وكأن يكون إظهار الطاعة تأكيداً لتوبته، وكأن يكون في الإظهار نفوذ كلمته فيما يأمر به وينهى عنه، وقرب الناس إلى إجابة دعوته لإحياء حق أو إمامية باطل، وكأن يكون في ترك الفعل أو في تركه إظهاره نسبة إلى التقصير والاستهانة بالخيرات، وليرجع في هذه المقاصد أن يخرج بها إلى حد الرداء أشد الحذر، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وربما جعل الشيطان ذلك أحوجة إلى مراده، والأعمال بالنيات.

النوع الرابع: المباهة

وهي نوع من الرياء مخصوصة، وهو أن يجتهد الإنسان في إظهار بعض الخصال التي يشرف بها عند الناس طالباً للشرف عندهم، كالمباهة بخلق التدريس وكثرة أهلها، والانتصاف لها حيث يراه الناس ابتغاء الرفعة عندهم، وعرض الجاه لغرض يعود إلى الدنيا.

النوع الخامس: المكاثرة

وهي نوع من المباهة تختص بالأعيان كالمال والبنيان والعشيرة والأتباع، ولا خلاف في تحريم ذلك، ومن المباهة تكلف تحسين الكلام في المحافل ونواذر المسائل طالباً للرفة، فأما لو قصد باختيار الكلام البليغ تأثيره في النفوس ولتأدية المعنى المراد بكماله لا ليقال إنه بليغ فلا كلام في حُسْنه، بل في ندبها.

وقد يحسن من العالم الخامل الذكر أن يعني بإظهار علمه بنحو أن يتكلم في الجامع بالمسائل الغامضة، ويظهر بالتدرис ليقصده الناس^(١) ليقع الإنفاق بعلمه؛ لأنه نوع من الأمر بالمعروف، أو يفعل ذلك لقصد دفع الاستخفاف به المنهي عنه، وحطه عن درجته التي يستحقها؛ لأنه نوع من النهي عن المنكر.

قال الإمام عز الدين عليه السلام: الخطر في مثل هذا عظيم، وقل من يعرف ما في هذا الشأن من دقائق البوائق، وقد يلبس الشيطان على الإنسان فيخيل إليه أنه يفعل ذلك على الوجه المستحسن وهو في الحقيقة على الوجه المستقبح؛ لخبث الطبائع وطموح الغرائز إلى طلب الشرف، فالحذر من الاغترار^(٢).

ومن المكاثرة: التفاخر بالآباء والأجداد والأقارب الذين شرفوا بالأمور الدنيوية، لا بالدينية فلا بأس، إذ فيه رفع لنوار الدين^(١).
ومن المكاثرة رفع البنيان والزخرفة فوق القدر المحتاج إليه قصداً للتطاول على من لا يمكن من ذلك .

فإذا عرفت الرياء وأنواعه فاعلم أن علامة المرائي^(٢) التي ينبغي أن لا تعزب عن خاطر الإنسان كل لحظة وظرفة فتسسلم من خطرات

(١) - في المخطوط : ويظهر بالتدرис ليقع الإنفاق بعلمه .

(٢) - في المخطوط: فكان من الاغترار .

(١) - في المخطوط : إذ ذلك رفع لنوار الدين .

(٢) - في المخطوط: الرياء .

الرياء إن شاء الله ما قاله الوصي عليهما: (للمرائي ثلات علامات^(١): يكسل إذا كان وحده، وينشط إذا كان في الناس، ويزيد في العمل إذا أُثني عليه، وينقص إذا دُم).

وأما دواء هذه الآفة^(٢) فهو أن تعود نفسك للقناعة وقطع الطعم وإسقاط نفسك فلا ترى لها وزناً في نفسك^(٣)، فالشيطان اللعين لا يترك مجاهدتك، بل يعارضك في كل طرفة ولحظة بخطرات الرياء، ولا يترك عنك نزغاته، فاحذر من مكائده وزلاته.

النوع السادس: الحسد

وهو أردى الخصال وأخيتها، ومع هذا فالقلوب عليه مجبولة، وهو كراهة وصول النعم أو بقائها للغير، لا لوجه يقتضي ذلك من عداوة أو غيرها، ومن ذلك الحسد على ارتفاع شأن الغير وحسن الثناء فإنه من النعم، وهو حرم شرعاً بالإجماع.

والحسد قد يكون بالقلب كما تقدم، وبالقول كالوضع من المحسود بإنكار ما ينسب إليه من معالي الأمور، وكالتنبيه على مثالبه وهفواته لا لمصلحة، بل قصدأ لخط رتبته^(٤) التي حسده عليها.

(١) - في المخطوط: ثلاثة حالات.

(٢) - في المخطوط: العلة.

(٣) - في المخطوط: وأما دواء هذه العلة فهو أن تعود نفسك فلا ترى لها وزناً، وفي قلبك للقناعة وقطع الطعم، وإسقاط نفسك.

(٤) - في المخطوط: بل لقصد الخط لمرتبته.

ومنها ترك التعريف بما يعرف من محسن المحسود ومكارمه في مقام يقتضي ذلك، ولا بأس أن يسأل الله أن يفعل له (مثل^(١)) ما فعل للمحسود، ولا يجوز أن يتمنى كونه له، ودليل الأمرين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنَأُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْتَأْلَوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٢٣].

واعلم أنه حصل من مجموع ما ذكر أن الحسد أربع مراتب:
الأولى: حبة زوال النعمة وأن تكون منقلبة إليه، وهذا أعظمها.

الثانية: طلب تلك النعمة بعينها غير مرید زوالها عنه.

والثالثة: طلب مثلها لا عينها، فإذا لم تصل إليه أحب زوالها.

الرابعة: طلب مثلها، فإن لم تصل إليه لم يحب زوالها.

وهذا هو السؤال من فضل الله، ولم يكن محراً فتأمله تنجو من الهمكات، لأن الحسد آفة وداء على من وقع عليه، إذ هو شعلة نار^(١) تتقد في قلب الحاسد، والقلوب عليه مجبرة، قال ﷺ: ((ما خلى جسد من حسد، ولكن الكريمة يخفيه، واللئيم يبدئه)), فإن ثارت ناره المحرقة والعياذ بالله وجبت مدافعته إما بتذكر^(٢) الأدلة الواردة في ذمه، أو بتذكر ما ورد عن الحكماء: المحسود غضبان على

(١) - من المطبوع.

(٢) - في المخطوط: شعبة من نار.

(٣) - في المخطوط: أو يتذكر.

من لا ذئب له^(١)، ونحو ذلك.

النوع السابع: الغل والحد

فالحسد: كراهة المنفعة من دون إرادة نزول مضررة أو فوت منفعة عنه.

والغل: هو إرادة ذلك أي : نزول مضره أو فوت منفعة.

والعداوة: هي تلك الإرادة مع العزم على فعل الضرر بالعدو إن أمكن.

والغل والحد لا يصحبهما عزم على فعل وإن أمكن.

النوع الثامن: ظن السوء

وهو من نتائج الحسد، وهو داء دويٌّ وشيطان مغويٌّ، وهو أن تظن بأخيك المؤمن فعلاً محراً أو إخلالاً بواجب^(١) من دون إقرار منه ولا ألمارة يوجب الشرع العمل بها كشهادة عادلة أو نحو ذلك ككتواتر وشهرة مستفيدة، وتحريمه معلوم قطعاً، والإجماع منعقد على

(١) - ذكر مولانا الإمام / مجد الدين بن محمد المؤيد (ع) في هذا الموضع هذه الآيات:

أَنْدَرِي عَلَى مَنْ أَسَأَتُ الْأَدْبُرْ
لَا كَمْ تَرَضُ لِي مَا وَهَبْ
وَسَدَّ عَلَيْكَ وَجْهُهُ الْطَّلَبْ

أَلَا قَلْ لَمْ كَانْ لِي حَاسِدًا
أَسَأَتُ عَلَى اللَّهِ فِي مُلْكِهِ
فَجَازَكَ عَنِي بِأَنْ زَادَنِي

(١) - في المخطوط: فعل حرم أو إخلالً بواجب.

قبح هذا الظن، وعلى وجوب التأويل ما أمكن، ويدل على وجوبه قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَأْتُسُهُمْ خَيْرًا﴾ الآية [١٢]، إذ لا يمكن ظن الخير بغير تأويل، وهو أحد موجبات الغل، ومدافعته واجبة، فإن لم يزل من القلب وجبت مباحثة المظنون به ليحصل^(١) إما اعترافه وتوبته فيهديه الله على يديه، وهو خير ما طلعت عليه الشمس، وإما اعترافه وتمرد عن التوبة فيخرج من الظن إلى اليقين، وإنما انكشف كذب تلك الأمارة الموجبة لسوء الظن، وإذا اعتذر المظنون به وأنكر فلا يجوز تكذيبه إلا بيقين، ويدل عليه: ﴿قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الغافر: ٦١]، وعلى المؤمن إن عشر من أخيه على زلة أن يسترها ولا يذيعها، فإن تمرد عن التوبة فعليك أن تحذر منه.

النوع التاسع: الموالاة والمعاداة

أي موالاة أعداء الله ومعاداة أولياء الله، ومعنى موالاة الغير أن تحب له كلما تحب لنفسك، وتكره له كلما تكره لها.
ومعنى المعاداة: أن تريده إزالة المضرة وصرف المنافع عنه، وتعزم على فعل ذلك متى قدرت عليه حالياً عن الصوارف بأن ترجو نفعه كالانتصار بالكافر أو صلاحه.

قال الإمام عز الدين عَلَيْهِ السَّلَامُ: واعلم أن هذين النوعين من الموالاة والمعاداة من أشنع القبائح وأعظم الفضائح.

(١) - في المخطوط: فيحصل.

أما الأول: وهو موالاة أعداء الله، فكفى في الزجر عنها قوله تعالى: ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا عَبَائِهِمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَائِهِمْ أَوْ عَشِيرَاتِهِمْ﴾... الآية [المجادلة: ٢٢]، فناهيك بهذه الآية قارعة وزاجرة لمن له أذن واعية، فإنه نفي عنده خلائقته حقيقة الإيمان، وقد نهى الله تعالى في كتابه العزيز عن موالاة الكافرين لقرابة أو صداقة قبل الإسلام، أو غير ذلك من الأسباب التي يتصادق بها ويتعاشر، وكرر ذلك مراراً في القرآن.

وأما الثاني: وهو معاداة أولياء الله، فناهيك بها خطيئة شنيعة، وخليقة فضيعة، وقد ورد عنه ﷺ: ((لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ويكره له ما يكره لها)).

واعلم أن الموالاة والمعاداة قد يكونان دينيتين لأن يوالي الغير لكونه ولياً لله^(١)، ومعاديه لكونه عدواً لله^(٢)، فإن لم يكونا كذلك فدنيويتان نحو أن يحب له الخير لقرابة أو نفع منه، والشر لمضره صدرت منه ونحو ذلك، والمحرم في حق أعداء الله من كافر أو فاسق هو الموالاة الدينية فقط، وتجوز الدنيوية إلا ما حرم الشرع منها.

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: تعظيمه إما بقول كالكنية له، والسلام عليه، والمدح له،

(١) - في المخطوط: ولی الله.

(٢) - في المخطوط: عدو الله.

وإما بفعل ذلك كالمصافحة والقعود بين يديه، أو يسير وراءه^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ غُلْظَةً﴾ [التوبه: ١٢٣]، وكالمشي إليهم على جهة التعظيم إما بزيارة ، أو تسليم ، أو وداع ، أو طلب حاجة خاصة بالماشي .

قال العلامة ابن حابس: أو يقصد التلذذ بمساكتهم أو مجاورتهم والتمشي^(٢) معهم، وكل ذلك لعموم قوله ﷺ: ((من مشى مع ظالم وهو يعلم أنه ظالم فقد بريء من الإسلام)), إلا إذا مشى إليه حاجة غير خاصة بالماشي كإنصاف مظلوم فيجوز، وأما تعظيمه لصلحة دينية كرجوى اهتدائه بالقول والفعل^(٣).

وأما النوع الثاني: ما حرمه الشرع: ما يكون فيه تقوية^(٤) للظلمة والفسقة على ظلمهم وفسقهم، كالحث للناس بالوعظ أو غيره على نصرته على حرب المسلمين، أو فعل كالكتابة للمكوس ونحوها، أو كعمل آلات الملاهي وبناء الدور للمعاصي وغير ذلك.

قال العلامة ابن حابس: وقد تحصل إعانته بالترك كترك الجهاد، وترك زجره حيث كان مؤثراً في ردعه، وترك الهجرة حيث لمساكته إيناس لهم، وإيهام كونهم على الحق، وكل ذلك حرام وإن لم يتضمن تعظيمًا، وإذا كان الرجل يتعلق بالخدمة للظلمة ولا يتم له ولا

(١) - في المخطوط: معه.

(٢) - في المخطوط: والمشي.

(٣) - في المخطوط: كإنصاف مظلوم فيجوز بالقول والفعل، وحذف العبارة الأخيرة.

(٤) - في المخطوط : معونة .

لأولاده المقام إلا بخدمتهم أو كتابة لهم وجب عليه الانتقال بهم، ويجب عليه ترك تعليم أولاده الكتابة إن غالب على ظنه أنهم إن تعلموها^(١) كتبوا للظلمة.

النوع الثالث ما يحرم: الدعاء للعصاة بخیر الآخرة ، لا بخیر الدنيا فيجوز بشرط عدم المفسدة ، إلا طول البقاء فلا يجوز .
فهذه جملة ما يحرم فعله للعصي .

وأما معاداة المؤمن فلا تجوز لا دنيوية ولا دينية مالم يصح فسقه.

النوع العاشر: الحمية

هي من فروع الحسد؛ إذ لواه لاتبع الحق أينما كان، ومع حصوله تظهر شدة الحمية، وعدم قبول ما جاء به المحسود، حتى يفضي إلى ذلك التعصب على الباطل^(١)، نسأل الله السلامة .

وحقيقتها العزم على (نصرة)^(٢) من له بالعازم وجه اختصاص من رحمة أو ملة أو ولاء أو مذهب أو نحو ذلك .

والذموم منها: ما كان على مبطل، فلا شك في قبحه، فاما ما كان منها على حق فجائز، بل واجب، وعليه الخبر النبوى: ((المؤمنون كالبنان أو كالبنيان يشد بعضهم بعضاً)).

(١) - في المخطوط: إن تعلموا.

(٢) - في المخطوط: إلى التعصب على ذلك.

(٢) - من المطبع.

النوع الحادي عشر: المداهنة

هي سبب لإنفتاح عدم الموalaة لأولياء الله والمعاداة لأعداء الله، وعدم الغضب على من ارتكب محارم الله تعالى، وهو باب عظيم البلوى، شامل^(١) للخلق سيما في هذا الزمان.

وحققتها الأغصاء عن المنكر لئلا يغضب فاعله، وسبب ذلك إما خوف من الفاعل على نفس أو مال أو عرض، وإما لطمع في الجاه أو المال.

نعم، يدفع ذلك بأن يعتقد أن خوف الله تعالى أهم من خوف الناس، إذ هو تعالى الملجأ في الشدائيد العظيمة، والناس ضعفاء محتاجون لا يضرونك ولا ينفعونك فيما أراد الله خلاف ذلك، والحاصل أن من واظب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خرج عن المداهنة، وعنده حَلَالٌ وَسَلَامٌ: ((القوا الفساق بوجوه مكفارة))، وهو يدل على أن من سقط عنه وجوب الإنكار بالقول والفعل لخلل شرطٍ لا يحسن منه الطلاقة والبشر في حق مرتكب القبائح، فإذا أمكنه الإنكار و فعله لم يلزمته بعد ذلك هجره والغلظة في كل حال .

نعم، لا بأس بإطعام الفاسق وأكل طعامه ونحو ذلك مع إظهارِ كراهة فعله، والقيام بواجب الإنكار عليه، وليس من المداهنة تعظيم أهل الشرف من العصابة رجاء لرجوعهم إلى الخير، أو لنصرتهم للحق، أو لخدهم للباطل، وغير ذلك من المصالح الدينية، لأن أفعاله حَلَالٌ وَسَلَامٌ

(١) - في المخطوط: شاملة.

مع الكفار من هذا القبيل شاهرة ظاهرة، حتى أفرش^(١) رداءه لجماعة منهم، وأما تعظيم من تلك صفتة لمصلحة تخص المُعَظَّم من تحصيل نفع أو دفع ضرر عنه فلا يجوز، فيقيح تعظيمهم وقصد نفعهم أو دفع الضرر عنهم وغير ذلك من لوازم المودّة، ومن حرمات هذا النوع مواصلة أمراء الجحور والمشي إليهم وتعظيمهم وتهنتهم لما تقدم في الخبر، وأما إتيانهم لمجرد عظ أو تذكير أو أمر معروف أو نحو ذلك فلا إشكال في حُسْنه، ولكن ذلك مشروط بأن يُعلم قصده وألا يُظن به إرادة تعظيم للظالم، وإلا وجب تركه لمعارضة المفسدة المصلحة .

نعم لو أن الظالم وصل إلى الفاضل أو العالم تعظيماً له فلا بأس بالقيام له تعظيماً وتلقيه مكافأة له، أو لمصلحة دينية كاستدعائه بذلك إلى تعظيم الفضلاء، ما لم تعارض المصلحة مفسدة راجحة أو مساوية، وأما إطعامهم وإنزاحهم فتفضل وإحسان لا تعظيم فلا تحريم، وإنما وقع تطويل الكلام في هذا النوع لغفلة الناس عنها، وعدم تحرّجهم عن موالة أعداء الله ومداهنتهم وتعظيمهم، بل قد صار العز عندهم التقرب إليهم بأي نوع وسبب، والعزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

(١) - في المطبوع: فرش.

النوع الثاني عشر: حب الدنيا

هي رأس كل خطيئة كما ورد عنه ﷺ، والدنيا عبارة عن كل ما يشغل عن الله قبل الموت، وتلخيص ما ذكره في التكملة أن الدنيا المنهي عن حبها هي الشرف والمال المطلوبان للمكاثرة والمباهة والعلو على الغير، وإن كان كثير مما ذكر مباحاً إلا أن محبته والحرص عليه تقود إلى المعاصي إلا ما كان لله تعالى، وتعفل عن ذكر الله تعالى والدار الآخرة، وتجر إلى كل شيء دنيء، فيقتصر العاقل على قدر الكفاية من الحلال.

والحاصل أن شرّ الدنيا متشعب من ثلاثة أمور: حب المال، وحب الجاه، وحب الشهوات، فأما المال فيأخذ منه قدر كفایته، وأما الجاه فيترك المحافظة عليه واللحج إليه، إلا ما كان منه لأجل الدين، وفي نقصه نقص له، وأما الشهوات ففي الحلال غنية عن غيره فيقتصر منه على مقدار الضرورة، وعلى العبد مجاهدة النفس، وليس له مع ذلك إلا معونة الله ومادته ولطفه ورحمته.

النوع الثالث عشر: محبة الجاه والشهرة

هي نوع خاص من محبة الدنيا، وأصل الجاه انتشار الصيت وحصول الشهرة، وهو مذمومان، وذم الشهرة مدح للخمول. والحاصل إن كان المقصود من الجاه التوصل إلى أمر ديني كأمر معروف أو نهي عن منكر أو ما لا بدّ في المعاش منه^(١) لم تقع محبته،

(١) - في المخطوط: وما لا بدّ منه في المعاش.

وإن كان الغرض غير ذلك فيصبح التعرض له والسعى إليه كما تقدم.

النوع الرابع عشر: حب المدح وكراهة الذم

هما نوعان من جنس حبة الدنيا، واعلم أن هلاك أكثر الناس لخوف مذمة الناس ورجاء امتداحهم بأن جعلوا حركاتهم وسكناتهم على حسب ما يوافق رضا الناس، ويستجلب ثناءهم، طلباً للمدح وهرباً من الذم، وذلك من المهلكات، فنعوا ذ بالله من سلب توفيقه، وينبغي معالجة النفس لتزول عنها هذه الخلية الذميمة كأن يستحضر المدوح أن الذي مدح به إن كان دنيوياً^(١) فهو كسراب بقيعة، وإن كان دينياً فذلك مما لا ينبغي الفرح به، لأن الخاتمة غير معلومة، ففي الخوف من سوء الخاتمة ما يشغل عن ذلك الفرح.

وأما الذم فإن كان الذم لك صادقاً فتلك نصيحة ينبغي أن تشكره لأجلها، وإن كان كاذباً فما ضرّ إلا نفسه، وكان ذلك كفارة لذنبك مع الصبر، ففي الحقيقة قد حصلت لك فائدة من جهته فلا يغمرك ذلك.

النوع الخامس عشر: الجبن

هو أيضاً نوع من حبة الدنيا؛ لأن الحامل عليه الإخلاص إليها، وعدم السمحان بها، وهو البخل بالنفس، ولا شك في تحريمه حيث يجب بذلها في طلب عدو أو مدافعته.

(١) - في المخطوط : إن كان من صفات الكمال الدينيوية .

النوع السادس عشر: البخل

هو عبارة عن شدة حب المال الحاملة على منعه وإن وجب بذله، وقد ذم الله الذين يخلون ويأمرون الناس بالبخل فاقتضى تحريه، والمنع المذموم منع المال بما يجب صرفه فيه من أداء حق أو تحصيل نفع أو دفع ضرر أو ذم.

والحاصل أن الواجب قسمان : واجب شرع، وواجب مروءة، فمن منعهما أو أحدهما عدّ بخيلاً. فواجب الشرع الزكاة ونحوها.

وواجب المروءة فهو عدم الاستقصاء على المحررات، ومن فعلهما كان سخياً.

النوع السابع عشر: التقتير

هو نوع من البخل، وهو أن ينفق من المال دون الكفاية مع سعته لما يكفي، وقد ذمه الله سبحانه في قوله: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧]، فإن سياق^(١) الآية قاض بطبع التقtier، وطبع الاسراف والتبذير (أيضاً)^(٢)، وهذا صرف المال فيما ليس فيه جلب نفع ولا دفع ضرر عن نفس أو مال أو عرض، ومن السرف المذموم صرف المال لأجل طلب الثناء من الناس، لقوله تعالى: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ [البرة: ٢٦٤]. والصرف والتبذير في الشع: إضاعة المال أو صرفه في وجه قبيح.

(١) - في المخطوط: فسياق.

(٢) - من المطبع.

النوع الثامن عشر: الفرح

وهو سرور تقترب به أفعال طرب تظاهره، والمذموم منه ما كان بمحظوظ (لقوله تعالى^(١): «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ» (٧٦) [القصص]). واعلم أن الأفعال التي تقترب بالسرور فيكون مجموعها فرحاً إن كانت محظورة في نفسها كالغناة لم يحل الحضور ولا النظر إليها مطلقاً، وإن كانت مباحة كاللعب بالخيال فهو إما فرح بمحظوظ كانتصار الظلمة على أهل الحق فقبحة محمرة، لا يحل النظر إليها ، ولا الحضور عندها لقبحها، وإما فرح بمخالفات المحبين بالخيال لا لتعلم للجهاد، أو مندوب كركوبها للتعلم لذلك، أو نعمة حصلت كنصر للمحبين فلا إثم فيها ولا في النظر إليها .

النوع التاسع عشر: الجزع

وهو الغم الذي يقترب به فعل كخمس ووجه وشق جيب وكسر سلاح وعقر بهيمة ورفع صوت، وهو محرم ، وتحريمه ظاهر، والنهي عنه متكرر، سواء كانت المصيبة من فعل الله أو فعل غيره .

(١) - من المطبوع، وفي المخطوط: ودليله.

أمور يليق بالعبد ملازمتها

فصل فيما يليق بالعبد ملازمته من الطرائق القوية، وإمعان النظر في تحصيله، واستفراغ الوسع في التخلق به من الخلائق الحميدة المنجية.
والذي نذكر منها تسعة عشر خلقةً:

الأول: النية

لأن الأعمال بالنيات، كما رُوي عنه ﷺ، فينبغي للعبد أن يحضر في قلبه ويضمّر أنَّ ما أتَيْتُه من كل فعل أو تجْبَته منه فإن ذلك لكل وجه حسن تريده على الوجه الذي تريده، وما أمكنه من الاستكثار من النيات فهو أولى كاجلوس في المسجد (مثلاً، ينوي به القرية لفضل المسجد^(١)، والاقتداء بالصالحين، وانتظار الصلوات^(٢)، وسماع العلم، ونحو ذلك، فقد اشتمل فعل واحد على طاعات متعددة بسبب النية: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» [النادرة: ٥٤]، وإن أمكن استحضار النية الحسنة الكاملة في المندوبات والمباحات على سبيل التفصيل عند كل فعل فهو أتم وأفضل، وإنما فعلى سبيل الجملة، ولو قبل (وقت)^(٣) الفعل على ما ذكره بعض العلماء رحمهم الله تعالى.

(١) - من المطبوع.

(٢) - في المخطوط: الصلاة.

(٣) - من المطبوع.

الثاني: الجود

وهو الإنفاق بحسب التدبير، وهو ما قضى به العقل والشرع أو أحدهما، كالواجبات، ثم المندوبات، وما جرت به العادة، وما قدّمه الإنسان لنفسه فكنز موضوع لوقت حاجته، ومن عرف من نفسه الصبر عند الحاجة إلى الناس، أو عرف بمقتضى جُرْي العادة أنه يقع له خَلَفَ عما أنفق حَسْنُ منه إنفاق جميع ماله، أو بعضه ، حسبما يعرف من حاله، ومن لم يعرف ذلك من نفسه، ولم يثق به أبقى قدر كفايته بعد إخراج الواجب، فعليه من أمر دنياه بالاقتصر على المحتاج.

نعم، والسخاء والإحسان إلى الغير مما توارد العقل والنقل على حسنها، ولكن لا يحسن ذلك إلا مع حسن القصد، وأن لا يعلم المعطي استعانته المعطى بما يصير إليه على المعصية، وألا ٌتجحف العطية بحال المعطي على ما ذكر من التفصيل.

الثالث: الزهد

هو في الشرع ترك المباحث التي يُخاف من التولّع بها أن تحمله على الدخول في الشبهات، والزهد في الشرع مندوب، كما وردت الأخبار والأثار، فينبغي للعبد أن يقتصر من الدنيا على قدر الكفاية على حسب ما تحمله نفسه، فإن هذا أمر مختلف بالاعتبار، فقد يكون شيء من صفة المعاش زهداً في حق رجل؛ لأنه لا يكتمل دونه، بل قد يضعفه عن الطاعات، دون رجل آخر لإمكانه الاقتصر على أقل

منه، وعليه مع هذه الوظيفة بالاستشعار للموت وقربه، والاستعداد له قبل نزوله، ولتسره حسته لا على وجه العجب، ولتسؤه سيّنته لا إلى حد القنوط.

نعم لا زهد في ثلات: المرأة الحسناء وإن غالى في مهرها؛ لما في ذلك من تكميل دينه، وهذا ما لم تكن فاتحة عليه لباب الدنيا، غير قانعة بالكفاية، وإلا^(١) توجّه اجتنابها.

ولا في استعداب الماء، فقد كان بِحَلَةِ الْمُعَلَّبَةِ يُستعدب له من الأمكانة النازحة؛ لأنّه لا يحتاج إلى كسب مال فيخاف منه الوقوع في الشبهات. ولا في تخير المسكن السليم عن الوباء، الجامع للمرافق؛ إذ لا يحتاج إلى غرامة؛ لأن الأرض لله، إلا حيث يكون الدين في غيره أكمل فإنّ تركه من الزهد المندوب إليه.

الرابع: الشكر

يجب على العبد شكر ربه على نعمه التي لا تُحصى غاية جهده، بقلبه ولسانه على الحد اللائق به، وعلى ما يصل إليه من النعم بواسطة المخلوقين، مع شكرهم أيضاً؛ لأن لهم يداً ظاهرة في نفعه، لكن الشكر لله تعالى على ذلك واجب، وليشكر ربّه على ما يُبتلى به من الآلام والغموم؛ لأن فيها من المنافع الأخرى ما لا (يكاد)^(٢) يتصرّر لكترته وعظمته، والحاصل أن الشكر لله تعالى واجب في السر

(١) - في المخطوط: فإن كانت هكذا.

(٢) - من المطبع.

والعلانية، وفي السراء والضراء، والشدة والرخاء، وفي كل حال من الأحوال، فله الحمد والشكر كذلك ، وأبلغ من ذلك، وأضعاف ذلك، كما يحب ويرضى، حسبما هو أهل جل وعلا بالأضعاف التي لا يحصيها إلا هو .

ويجب علينا شكر المنعم - وهو من أحسن إلينا، وأنعم علينا نعمة دينية أو دنيوية - من نبينا ﷺ، وأئمتنا علیهم السلام، ومشايخنا، ووالدينا، وإنحواننا، ومن سائر الناس، فينبغي شكره ودعاة الله أن يجازيه عنا بأفضل الجزاء، ويحسن إليه عنا أكمل الإحسان .

الخامس الصبر

وهو من أبلغ خصال الإيمان وأجلها، وهو ثلاثة : صبر على الطاعات، وصبر عن المعاصي، وصبر على المصيّبات من الآلام والغموم ونقص في الأموال والأنفس والثمرات، ويكون خالصاً به الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَيْتَمَّ وَجْهُ رَبِّهِمْ...إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾ [الرعد: ٢٢] .

السادس: الذكر

وهو بالقلب، وباللسان كتلاوة القرآن، وملازمة الأدعية المأثورة والأذكار النبوية في الأوقات المخصوصة، وعند (الحوائج)^(١) المهمة، وعند رقة القلب ونزول العبرة : ﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢] .

(١) - من المطبع.

السابع: طهارة الباطن والظاهر

أما طهارة الباطن فالمراد تنظيف قلبه عن الرذائل كالغل والحقد للMuslimين، والحسد وال الكبر والرياء وغيرها من مساوى الأخلاق، وقد تقدم ذكرها.

وأما تطهير الظاهر فالمراد تنظيفه من التلوث بالنجاسات؛ فإن التلوث لا يصلح لمناجاة رب، والعبد مفتقر إلى ربه في كل حال، وفي كل طرفة ولحظة، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٢٢) [البقرة].

الثامن: (لزوم)^(١) الخلوة

وهي عبارة عن العزلة عن الناس وعن الشواغل، وهي أحد الأمور المعينة على دفع الشيطان، ودفع النفس الأمارة (بالسوء)^(٢)، فلن تكسب من مخالطة الناس إلا ذنوباً، وفي زماننا هذا قد وجبت العزلة؛ إذ لا يتم الغرض في رضا ربك إلا بها.

واعلم أن الناس في التمكّن منها على درجات، وقل من يستطيع الخلوة التامة، ولكن ينبغي للعبد ألا يمنع الأخذ منها بنصيب، فإن تعذر التمام في حقه فالقليل خير من العدم، ولو لم يمكنه إلا ساعة.

وهذا الذي ذكرناه إنما هو في حق من قد أحرز من العلم الديني ما يحتاج إليه في دينه، وأما المخالف فحاجته للخلطة للتعلم أكثر منه إلى العزلة.

(١) - من المطبوع.

(٢) - من المطبوع.

الناسع: مجالسة الصالحين

قد تقدم ما في الخلوة من المصلحة، وأنها ربما لا تُمْكِن، فإن لم تُمْكِن فعليه بـمجالسة أهل الصلاح، فإنه لا بد للمجالس أن يكتسب من قرينه ومجالسه، ويأخذ من خلائقه وطرائقه،قصد إلى ذلك أو لم يقصد؛ فلذلك إنه ينبغي أن يعمد إلى من ثُرْتَضى خلائقته، وثُحْمِد طرائقته، فيجعله قرينه وأئيسه، وخلطيه وجليسه، ولعل الجليس الصالح خير من الوحدة، وليحذر من مجالسة مَنْ لا تقوى له ولا صلاح، فإن ذلك من دواعي الشر .

العاشر: الصمت

قال ﷺ : ((من صمت نجا))، وقيل: إن العبد إذا سكت تكلّم القلب ونوره الله تعالى، فاشتغل بالطاعة، وذَكَرَ وفَكَرَ، ومن محسنه وفضائله السلامة مما فشى وانتشر، وعمّ الورى والبشر -إلا من عصيمه الله تعالى ، وقليل ما هم- وهو الوقوع في الغيبة، والتلوث بدرن النمية، فإن هاتين الرذيلتين -ولا سيما الغيبة- لا يكاد قليل الصمت يسلم من التضمخ بهما، ولا شك في (عظم)^(١) موقعهما في العصيان ؛ فإنه شيء نطق به القرآن، وتکاثرت فيه الأخبار، وورد فيه من الترهيب والوعيد الشديد ما لم يقدر قدره، فنعود بالله من فرطات اللسان، وهفوات الجنان .

(١) - من المطبوع.

الحادي عشر: نفي الخواطر الرديئة

قال الله تعالى حاكياً عن الشيطان (الرجيم)^(١): «ثُمَّ لَا تَئِنُّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا يَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ» ^{﴿١٧﴾ [الأعراف]}.

وعنه ﷺ: ((ليس من أحد إلا ومعه ملك وشيطان، فلمّا الملك إبعاد بالخير، ولمّا الشيطان إبعاد بالشر^(٢))).

ولا يُحَدِّث^(٣) في القلب إلا الوسوسة بأن يدعوه إلى الضلال، فإذا دعاك إلى ذنب ودفعته دعاك إلى ذنب آخر، وله لطائف في الإضلal، فيفضل كل أحد بما يليق به، والنفس توافقه فتمني صاحبها بنحو أن تقول: الأيام والأعوام كثيرة فتعلّم وعسى أن تعمل بذلك في آخر عمرك، إلى أن تأتيه المنية بعثة.

الثاني عشر: الإقلال من النوم

النوم أحد الميّتَيْنِ، وهو تضييع للعمر، وتفويت للحياة التي هي مزرعة الآخرة، ويكتفى - بل يزيد على الكفاية - نوم ثلثي الليل، وهو ثلث العمر، وكفى تضييع ثلثه، ولا ينبغي نوم النهار إلا لمن يقوم الليل، فإنه كالسحور للصائم .

(١) - من المطبع.

(٢) - قال في النهاية: اللّمَّةُ وَالخَطْرَةُ تَقْعُدُ فِي الْقَلْبِ . قَتَّ مِنْ حَوَاشِيْ كِنْزِ الرِّشَادِ .

(٣) - أي الشيطان.

الثالث عشر: المحافظة على الأمر الوسط في الطعام والشراب

قال الله تعالى : «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرُفُوا» [الأعراف: ٢١]، والأخبار والآثار في ذم الشبع كثيرة، ولعظام موقع الشبع قيل: الآفات كلها مجموعه في الشبع، والخيرات كلها في الجوع، وقد عدّ أمير المؤمنين عليه السلام آفات الشبع قدر سبع وعشرين آفة .

واعلم أن المقصود من الأكل بقاء الحياة وقوّة العبادة، وثقل الطعام يمنع من العبادة، وألم الجوع أيضاً يشغل القلب وينع منها، فخيارات الأمور أوسطها، والأوسط والأفضل بالإضافة إلى الطبع المعترض أن يأكل بحيث لا يخشى ثقل المعدة ولا يحس بألم الجوع .

نعم، وكما أن الشّبع مذموم فأشنع منه وأعظم وأذم أن يكون مطعم الإنسان ومشربه مما لا يتحقق حلّه، فليجتهد كل الاجتهاد في تولي الشبهات من طعامٍ وشرابٍ، فإنه بئس الطعام الحرام، وهو من الحواجز بين العبد وربه، المانعة من قبوله وسمع دعائه، نسأل الله العصمة، وأن يكفيانا بحلاله عن حرامه.

الرابع عشر: الالتجاء إلى الله تعالى

وهو اعتقاد العبد أن لا حول له عن المعصية ولا قوة له على الطاعة إلا بالله العلي العظيم -سبحانه- وبإعانته، فيطلب ذلك منه بقلبه ولسانه في جميع أزمانه، ولا يشق بنفسه ولا بغيره طرفة عين، لكن بالله، فليفوض أمره إلى الله تعالى وليتوكّل عليه، وكذلك في أمور دنياه من رزقه وإعانته وحمايته، ويدخل في ذلك التفوّيض

والتوكل والانتقطاع والرضا بالقضاء من فقر ومرض وحزن وقبض وبسط وغير ذلك ؛ فإذا حصلت هذه الخصلة الشريفة ظهرت شمسُ القلب، وانهزمت عساكر الشك والريب، نسأل الله التوفيق.

الخامس عشر: الرجاء لله سبحانه وتعالى

ينبغي للعبد أن يكون راجياً لله في كل حالاته، متظراً لفرج الله سبحانه وتعالى ورحمته، ولطفه وإحسانه، ويعلم أنه أرحم به من والديه، وأقرب إليه من ساعديه، وأنه يثيب على الطاعة^(١) عند القبول، فليجتهد في إصلاحها، وأنه يغفر الذنب عند التوبة، فليسارع إليها، وليحسن ظنه بهذا الرب العظيم خاصة قبل الموت، ولكن من شرط حُسن الظن الاجتهد في الطاعات، والتحذر عن المحبطات.

السادس عشر: الخوف من الله تعالى

الخوف من الله تعالى خليقة محمودة، حميدة العاقبة، فإنه من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، وقد مدح الله الخائفين وأثنى عليهم، وجعل خوفه من أوصاف ملائكته المقربين، ولا يُعتبر خوفه إلا بعد بلوغه الجهد في التوبة، وعلى كل حال فلا ينبغي أن يخلو العبد عن خوف الله وحسن الظن على ما تقدم.

(١) - في المخطوط: وأنه يثيب على التوبة.

السابع عشر: تقديم الأهم فالأهم من الدين

(أما الدين)^(١) فليقدمه على أمر الدنيا، والمقدم من أمر الدين:-
 فليقدمه- تحقيق صحة العقيدة بتوحيد الله وتجيده، واعتقاد
 اختصاصه بصفات كماله، وتجبره عن النقص كلها، وتنزهه عن
 مشابهة الحديثات، و فعل القبائح والكذب فيما قاله، والخلف فيما
 وَعَدَ به أو توعَّدَ، وأن يدين الله بصدق رسوله، وعموم رسالته،
 واعتقاد ولالية أمير المؤمنين عليه السلام بعده، وتفضيل أهل بيته ومودتهم
 وتقديمهم على غيرهم، ورعاية حقهم، ومحبة حق أصحابه، وليتبرأ إلى
 الله من كل دين غير دين الإسلام، وعقيدة غير مطابقة مراد الله
 تعالى، وبدعة في الدين غير لائقة، ثم يتعلم من الشريعة ما يمكنه،
 ويتأدب بآدابها، ويرجع فيما التبس عليه إلى أهل المعرفة، وأن يوطّن
 نفسه على ذلك، والعمل بمقتضاه، ولا يغفل عن علم الطريقة فهو
 العلم النافع على الحقيقة، وإذا اعترض له واجب ومندوب قدم
 الواجب، وإذا اعترض له واجبات متعددة قدم الأهم فالأهم
 كفرض العين على فرض الكفاية، والمضيق على الموسّع .

وليعلم أن المقصود الدين لا الدنيا، فلا يشغل بال الدنيا قلبه إلا ما
 كان منها قواماً للدين، ثم ليكن الإنسان وصي نفسه إن عقل، فلا
 يتغافل عن تخلصها والتفقد لأحوال دينه، ويلزم الوسط مما يحتمله

(١) - من المطبع.

حاله، ويجانب الإفراط والتفريط، ولا يؤخر شغل يومه إلى غده، ولا عمل وقت إلى ما بعده، فمن المستهجن تأخير العمل وإطالة الأمل، ولا يستغل بأمر العامة إلا بعد إصلاح أمر أهله وخاصته، وإن أمكنه السعي في إصلاح أمر من أمور المسلمين قريب أو بعيد فليفعل، فإن في ذلك فضلاً كبيراً.

واعلم أن من الأسباب المندوبة الملازمة للصفات الحميدة والأفعال السديدة أن يوطّن^(١) الإنسان لنفسه وظائف معلومة محدودة، والمراد أنه يوزّع أوقاته ويفصلها على ما يليق به من عبادة وقربة كصلاة أو تلاوة أو أدعية أو ذكر، ومن اشتغاله بأمر معاشه وبما يتعلّق به من أمر العامة وأعمال ما يتولاه إذا كان ذا ولایة، وليحذر من الدنيا وطلب ما يزيد على الكفاية فإنها أسرّ من هاروت وماروت، وأن يجعل الموت نصب عينيه كما ورد، وقد أجمع العلماء على اختيار الزهد .

الثامن عشر: ترك ما لا يعنيه

قال فَلَمَّا وَسَكَنَ: ((منْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرْكُ مَا لَا يَعْنِيهِ)).

واعلم أن ما يفعله الإنسان ويهتم^(٢) به لا يخلو من أحد خمسة أمور: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحظوظ .
فالمحظوظ: يجب اجتنابه على كل حال .

(١) - في المطبوع: أن يوظف.

(٢) - في المخطوط: أو يهم.

والمکروه: ينبغي اجتنابه ما أمكن نحو: أن يأكل بالشمال .
وأما المباح: فما لم تدعُ إليه حاجة توجب عدم الاشتغال وتضييع
الوقت بفعله، وما كان منه جلب منفعة أو دفع مضره كان فعله مع
قصد وجه القرية من المندوب، فما من مباح إلا وينقلب قرية عند
النهاية والنية الصالحة كما تقدم.

وأما الواجب: فلا كلام في تحتم الإتيان به على كل حال .

وأما المندوب: فينبغي الإitan به (حسب الإمكان)^(١) على كل حال، وهو ما يعني الإنسان، فبهذا التحصيل يسهل ترك ما لا يعني .

النحو والتاء

هي منزلة شريفة لا يرتفع عنها أحد لارتفاع منزلته عند الله، كما لا يحرم منها أحد لكثرة ذنبه، ويجب ملازمة التوبة في بداية الأمر ونهايته، بلغ عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال لأبي ذر: ((حقوقُ الله تعالى أعظم منْ أنْ يَقُولَ بِهَا الْعَبْدُ، وَلَكِنَّ أَصْبَحُوا تَائِيْنَ، وَأَمْسَوْا تَائِيْنَ)).

وللتنبأ ركنا

أحد هما: الندم، فيجب الندم على ما أتى به من القبيح لقبه، وما أخلّ به من الواجب لكونه إخلالاً بواجب، ويبالغ في هذا الندم مبالغة شديدة، حتى تكون أبلغ من الندم على ما أخطأ فيه وقصر من أمور دنياه حسب الإمكان، ويتوب من كل ذنب بعينه إن أمكن، وإلاً فمن جمّع ذنوبه جملة مع عدم الخصارتها، ويقضي ما فرط فيه من

(١) - من المطبوع.

حقوق الله تعالى وحقوق المخلوقين على (الوجه)^(١) المخلص شرعاً.
الركن الثاني من أركان التوبة: العزم، وهو أن يعزّم عزماً قوياً
أبلغ (ما يمكن)^(٢) أن لا يأتي شيئاً من القبيح، ولا يخل بشيء من
الواجب، وليسير شهوته، وليدلّ (نفسه)^(٣) بتحمل شيء من
الطاعات الشاقة كالصلوة والصيام ونحوهما.

فمتى تم ما ذكر فهي التوبة النصوح المقبولة إن شاء الله تعالى.
ولا يخلو من الخوف والوجل؛ إذ لا يأمن أن تكون التوبة غير
واقعة على الوجه المرضي المقبول، ويستعين على إتمام التوبة بأن يملأ
قلبه خوفاً وخشية؛ لأن التوبة لا تدوم إلا بذلك، فلا شك أن الخوف
للتوبة بمنزلة الأساس للبنيان، ومن أبلغ دواعيها وأقوى أسبابها
الاستكثار من ذكر الموت، وللأحوال التي تكون قبل الموت وبعده:
من البلاء في القبور، ولأحوالبعث والنشور، ولأحوال أهل الجنة
والنار، ومن أحسن من قلبه القساوة فليتصور أحواله عند الغرغرة
بالموت والنزاع، وعند مفارقة الروح للجسد، ويتصور حالته تلك
عند أهله، وحاظهم عنده، وأيتامه ويكاهم عليه ونديهم له، وغير
ذلك مما هو معلوم بضرورة العادة.

عنه ﷺ : ((من أكثر من ذكر الموت سلا عن الشهوات، ومن
سلا عن الشهوات هانت عليه المصيّبات، ومن هانت عليه المصيّبات

(١) - من المطبع.

(٢) - من المطبع.

(٣) - من المطبع.

سارع إلى الخيرات)).

واعلم أن الثبات على التوبه عسر، والناكصون عنها هم الجم الغفير.

قال بعض الحكماء : الناس في التوبه على ثلاث منازل :

رجل تاب عند نفسه ما لم تعرض له شهوة، فإذا عرضت له
شهوة أضاع المحاسبة وركبها، وأكثر الناس على هذه .

ورجل تاب بقلبه، وجوارحه تضطرب عليه، فتستقيم أحياناً وتعدل
أحياناً، وهو من نفسه في جهد، وبحسب اجتهاده يزداد صفاءً وكدرًا .

ورجل تاب بقلبه وجوارحه قد عطف بعضها على بعض، فأدمن
المحاسبة خافة أن ينفلت منه شيء فيظفر به عدوه، وهذا الذي
استوجب من الله العصمة والتثبيت .

ولنختم هذه الخصال بحديث شريف جامع خلال منيفة :

عن معاذ رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي
فمشى قليلاً فقال : ((معاذ أوصيك بتقوى الله، وصدق الحديث،
ووفاء العهد، وأداء الأمانة، وترك الخيانة، ورحمة اليتيم، وحفظ
الجوار، وكظم الغيظ، ولين الكلام، وبذل السلام، ولزوم الإمام،
والتفقه في القرآن، وحب الآخرة، والجزع من الحساب، وقصر
الأمل، وحسن العمل، وأنهاك أن تشتم مسلماً، أو تصدق كاذباً، (أو
تكذب صادقاً^(١)، أو تعصي إماماً عادلاً، وأن تفسد في الأرض،

(١) - من المطبع .

يامعاذ: اذكر الله عند كل سحر، وعند كل شجر وحجر، وأحدث لكل ذنب توبه، السر بالسر، والعلانية بالعلانية)، رواه البيهقي من كنز الرشاد للإمام عز الدين رحمه الله، وشرح العلامة ابن حابس رحمه الله تعالى.

وهذا الكتاب القريب المقيد المختصر مما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد، تيسير جمعه لقاضي القضاة في الأنام، العلامةشيخ الإسلام، شيعي الآل الكرام الف الخام:

أحمد بن إسماعيل القرشي العلفي كفاه الله تعالى وجزاه خير الجزاء، وبلّغه في الدارين ما يهوى.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله بعد نجوم السماء، أمين اللهم أمين^{(١)(٢)}.

(١) - تم زير هذا المختصر المقيد بعون الله وإعانته ٥ شهر جماد الأول سنة ١٣٤٠ هـ .
وفي النسخة المطبوعة: وافق الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك إنشاء الله يوم الثلاثاء لعنه يوم خمس وعشرين يوماً خلت من شهر صفر المظفر الذي هو من شهور سنة ١٢٩٣ هـ ، ثلاث وتسعون ومائتين وألف، والحمد لله على ما أuan في الإبتداء والتمام، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وتابعبي منواله.

(٢) - تم لنا بحمد الله تعالى قراءة هذا الكتاب الجليل على سيدنا ومولانا الإمام الحجة / مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام، فأجاز رضي الله عنه طباعته، والحمد لله أولاً وآخرأ ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.
علي بن مجدالدين بن محمد المؤيدي، إسماعيل بن مجدالدين بن محمد المؤيدي، علي بن محمد بن فارع الحمزى، هادي بن حسن بن هادي الحمزى.
وكتب / إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي وفقه الله تعالى.

المحتويات

١	فيما لا يجوز الإخلال به لكل مُكَلِّفٍ من العبيد
١	تأليف / شيخ الإسلام القاضي العلامة
٣	مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)
١٥	ترجمة المؤلف
١٨	[مقدمة المؤلف]
١٩	باب ما يجب على المكلف من مسائل أصول الدين
١٩	[التوحيد]
١٩	[العدل]
١٩	[الوعد والوعيد]
٢٠	[النبوة]
٢٠	[الإمامية]
٢٤	من باب الطهارة
٢٥	وصفة التطهر
٢٥	والمياه
٢٦	من باب قضاء الحاجة
٢٦	- يستحب لقاضي الحاجة:
٢٧	من باب الوضوء
٢٧	وفرضه
٢٨	وسنن الوضوء
٢٨	ونوافض الوضوء
٢٩	من باب الغسل
٢٩	وفرضه:

٣٠	ويسن الغسل:
٣٠	من باب التيمم
٣٠	وفروضه:
٣١	من باب الحيض
٣١	من باب النفاس
٣٢	من كتاب الصلاة
٣٢	وشروط صحتها ستة:
٣٣	من باب الأوقات
٣٤	من باب الأذان والإقامة
٣٤	من باب صفة الصلاة
٣٥	وأما كيفية فروضها ومسنوناتها
٣٧	مفاسدات الصلاة
٣٧	من باب صلاة الجماعة
٣٨	من باب سجود السهو
٣٩	من باب القضاء
٣٩	من باب صلاة الجمعة
٣٩	من باب القصر في الصلاة
٤٠	من باب صلاة جماعة الخوف
٤٠	من باب صلاة العيددين
٤١	من باب صلاة الكسوف
٤٣	من كتاب الجنائز
٤٤	من كتاب الزكاة
٤٥	من باب ما أخرجت الأرض
٤٦	من باب صرف الزكاة
٤٦	من باب الفطرة

٤٦.....	من كتاب الخُمُس
٤٧.....	من كتاب الصيام
٤٧.....	ويفسد الصوم:
٤٨.....	من كتاب الحج
٤٨.....	ومحظوراته المحرمة على الحرم
٤٩.....	وأما مناسك العمرة فهي:
٤٩.....	وأنواع الحج:
٥٠.....	من كتاب النكاح
٥٠.....	وشروطه أربعة:
٥١.....	من كتاب الطلاق
٥٢.....	من باب الخلع
٥٢.....	من باب العدة
٥٣.....	من باب الظهار
٥٣.....	من باب الإيلاء
٥٣.....	من باب اللعان
٥٤.....	من باب الحضانة
٥٤.....	من باب النفقات
٥٥.....	من باب الرضاع
٥٥.....	من كتاب البيع
٥٦.....	من باب ما يصح من الشروط وما لا يصح
٥٧.....	من باب الربويات
٥٨.....	ويجب على البائع والمشتري تجنب أمور:
٥٩.....	من باب الإقالة
٥٩.....	من باب الخيارات

٦٠	من باب صحيح البيع وفاسده وباطله
٦١	من باب القرضن
٦١	من باب السَّلْمَ ^(١)
٦١	من باب الصرف
٦٢	من كتاب الشفعة
٦٢	من كتاب الإجارة
٦٣	من باب الإحياء والتحجر
٦٣	من باب المضاربة
٦٤	من كتاب الشركة
٦٤	من باب القسمة والوصية
٦٥	من كتاب الرهن
٦٥	من كتاب العارية
٦٥	من كتاب الهبة
٦٦	من كتاب الوقف
٦٧	من كتاب الوديعة
٦٧	من كتاب الغصب
٦٨	من كتاب العتق
٦٨	من كتاب الأيمان
٦٩	من باب النذر
٦٩	من ببابالضالة واللقطة
٧٠	من باب الصيد
٧٠	من باب الذبح
٧٠	من باب الأضحية
٧١	من باب الأطعمة
٧٢	من باب اللباس

٧٣.....	من باب الاستئذان
٧٣.....	من كتاب الدعاوى
٧٤.....	من كتاب الإقرار
٧٤.....	من كتاب الشهادة
٧٥.....	من كتاب الوكالة
٧٥.....	من باب الصلح
٧٦.....	من باب القضاء
٧٦.....	ومن شروطه:
٧٦.....	ومن شروط الحاكم:
٧٧.....	من كتاب الحدود
٧٨.....	من كتاب الجنایات
٧٩.....	من باب القسامة
٨٠.....	من باب الديات
٨٢.....	من كتاب السير
٨٥.....	من باب الموالاة والمعاداة
٨٥.....	من باب إعانة أهل الفساد
٨٨.....	المحتاج إليه من علم الباطن
٨٨.....	واعلم أن العلم علماً:
٨٨.....	النوع الأول: الكبر
٨٩.....	حقوق الأب على ابنه والعكس
٩٠.....	حقوق الإمام
٩٠.....	حقوق العالم
٩٢.....	آداب المتعلّم
٩٢.....	حقوق المتعلّم على العالم

٩٣.....	حقوق الزوج على الزوجة
٩٤.....	وحقوق الزوجة على زوجها
٩٥.....	النوع الثاني: العُجب
٩٧.....	النوع الثالث: الرياء
٩٩.....	النوع الرابع: المباهاة
١٠٠.....	النوع الخامس: المكاثرة
١٠٢.....	النوع السادس: الحسد
١٠٣.....	النوع السابع: الغل والحقد
١٠٤.....	النوع الثامن: ظن السوء
١٠٥.....	النوع التاسع: الموالة والمعاداة
١٠٨.....	النوع العاشر: الحمَيَّة
١٠٨.....	النوع الحادي عشر: المداهنة
١١٠.....	النوع الثاني عشر: حب الدنيا
١١١.....	النوع الثالث عشر: محَبَّةِ الجاه والشهرة
١١١.....	النوع الرابع عشر: حب المدح وكراهة الذم
١١٢.....	النوع الخامس عشر: الجبن
١١٢.....	النوع السادس عشر: البخل
١١٣.....	النوع السابع عشر: التقتير
١١٤.....	النوع الثامن عشر: الفرح
١١٤.....	النوع التاسع عشر: الجزع
١١٥.....	أمور يليق بالعبد ملازمتها
١١٥.....	الأول: النيَّة
١١٦.....	الثاني: الجُود
١١٦.....	الثالث: الزهد
١١٧.....	الرابع: الشُّكر

الخامس الصبر.....	١١٨
السادس: الذكر.....	١١٨
السابع: طهارة الباطن والظاهر.....	١١٩
الثامن: (لزوم) ^(١) الخلوة.....	١١٩
التاسع: مجالسة الصالحين.....	١٢٠
العاشر: الصمت.....	١٢٠
الحادي عشر: نفي الخواطر الرديئة.....	١٢١
الثاني عشر: الإقلال من النوم.....	١٢٢
الثالث عشر: المحافظة على الأمر الوسط في الطعام والشراب.....	١٢٣
الرابع عشر: الالتجاء إلى الله تعالى.....	١٢٣
الخامس عشر: الرجاء لله سبحانه وتعالى.....	١٢٤
ال السادس عشر: الخوف من الله تعالى.....	١٢٤
السابع عشر: تقديم الأهم فالأهم من الدين.....	١٢٥
الثامن عشر: ترك ما لا يعنيه.....	١٢٦
التاسع عشر: التوبية.....	١٢٧
وللتوبة ركنان.....	١٢٧
المحتويات.....	١٣١